أدلة الحنفية للمسائل الفقهية من الآيات القرآنية والسنة النبوية

أبو عبد الله محمد عين الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده حمد الشاكرين ، وأصلي على حبيبه صلاة الصابرين

وبعد

غلبَ العِلْمَ الجَهْلُ ، وتَحَيَّرَ فِي الفِتَنِ العقلُ ،

سادَ فِي الأَرْضِ الظلمُ ، وغَابَ منْ النُّخْبَةِ الحِلْمُ

أدلة وأمانة أقَدّمُ ، خواطرُ وذِكْرَيَاتٌ أُتَرجِمُ

على بينةٍ واضِحَةٍ أخْدِمُ ، وباللهِ وللهِ أخْتِمُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ".[1]

[1] صحيح البخاري / كتاب العلم / باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ / حديث 100

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ "[2] .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ "[3] .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .[4]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا اتُّخِذَ الْفَىْءُ دُوَلاً وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَسَادَ

[2] صحيح مسلم / المقدمة / باب النَّهْىِ عَنِ الرِّوَايَةِ، عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالاِحْتِيَاطِ، فِي تَحَمُّلِهَا / حديث 6

[3] صحيح مسلم / المقدمة / باب النَّهْىِ عَنِ الرِّوَايَةِ، عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالاِحْتِيَاطِ، فِي تَحَمُّلِهَا / حديث 7

[4] صحيح مسلم / المقدمة / باب فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لاَ تَكُونُ إِلَّا عَنْ الثِّقَاتِ وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنْ الذَّبِّ عَنْ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ

الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ "[5]

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ " [6].

شهادة نبوية على علم رجل من فارس

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ

[5] الترمذي / التفن / باب مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ / حديث 2221 ، ضعيف

[6] صحيح مسلم / المقدمة / حديث 5

الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ " **لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ . أَوْ رَجُلٌ . مِنْ هَؤُلاَءِ** ".[7]

وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " **لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ** "[8]

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ – أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ – حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ** "[9]

وروى أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ رَجُلٌ مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا – قَالَ – وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ – قَالَ – فَوَضَعَ النَّبِيُّ

[7] صحيح البخاري / التفسير/ سورة الجمعة 4897

[8] صحيح البخاري / التفسير/ سورة الجمعة 4898

[9] صحيح مسلم / فضائل الصحابة / باب فضل فارس 2546

ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ " **لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ** " [10]

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلاَهَا فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ . قَالَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا . قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ** " [11] قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضَرَبَ

---

[10] صحيح مسلم / فضائل الصحابة / باب فضل فارس 2546

[11] سنن الترمذي / المناقب 4312

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ قَالَ " هَذَا وَأَصْحَابُهُ **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ** "[12]

روى أبو نعيم عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " : **لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ**[13] "

من هو؟

قال الإمام جلال الدين السيوطي :**قد بشر** ﷺ **بالإمام أبي حنيفة** في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ﷺ لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وأخرج الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ : لو كان العلم مُعلَّقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس[14]

[12] الترمذي / تفسير القرآن / 3570

[13] حلية الأولياء / الجزء السادس / صفحة 64 / حديث 7918

[14] تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة / صفحة 32

ثناء بعض العلماء عليه

قال وكيع بن الجراح وهو شيخ الإمام الشافعي» :كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله تعالى لاحتملها (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5)

وقال الإمام الشافعي :سئل مالك بن أنس» :هل رأيت أبا حنيفة وناظرته؟»، فقال: «نعم، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من حجارة، فقال إنها من ذهب لقام بحجته (منازل الأئمة الأربعة، أبو زكريا السلماسي، ص173) ، (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص30-31)

وقال الإمام الشافعي» :من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان (منازل الأئمة الأربعة، أبو زكريا السلماسي، ص173

وقال: «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه (تبييض الصحيفة، السيوطي، ص28)

وقال الإمام أحمد بن حنبل» :إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط لِيَليَ للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5)

كما كان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبكي في زمن محنته، ويتسلى بضِرَب أبي حنيفة على القضاء (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص110)

وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: القرآن مخلوق»، فقلت: «الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة»، فقال: «سبحان الله! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه

فيه أحمد، ولقد ضُرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص43)

وقال عبد الله بن المبارك» :رأيت أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي روّاد، وأما أورع الناس فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة»، ثم قال: «ما رأيت في الفقه مثله (منازل الأئمة الأربعة، أبو زكريا السلماسي، ص174)

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثني جدي قال: أملى علي بعض أصحابنا أبياتاً مدح بها عبد الله بن المبارك أبا حنيفة:

رأيت أبا حنيفة كل يوم يزيد نبالة ، ويزيد خيرا

وينطق بالصواب ويصطفيه إِذَا ما قال أهل الجور جورا

يقايس من يقايسه بلب فمن ذا تجعلون لَهُ نظيرا

كفانا فقد حماد ، وكانت مصيبتنا بِهِ أمرا كبيرا

فرد شماتة الأعداء عنا وأبدى بعده علما كثيرا

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا

إِذَا ما المشكلات تدافعها رجال العلم كَانَ بها بصيرا .

(تبييض الصحيفة، السيوطي، ص31 ، تهذيب الكمال للمزي «النعمان بن ثابت التيمي أَبُو حنيفة الكوفي)

وقال الإمام أبو يوسف» :كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه». وقال الإمام سفيان الثوري» :ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة».
وقال يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل» :إن أبا حنيفة – والله– لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5-6)

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: ذَكر قومٌ أبا حنيفة عند ابن عيينة فتنقَّصه بعضُهم، فقال سفيان: «مه! كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءة (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص17)

وقال صدقة المقابري: لما دُفن أبو حنيفة في مقابر الخيزران سمعت صوتاً في الليل ثلاث ليال (منازل الأئمة الأربعة، أبو زكريا السلماسي، ص175)

بعضُ المُبَشِّراتِ

ذكر الذهبي في كتابه مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه:

شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفَيْنِيُّ ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ " : رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْزَعَتْنِي ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْبِشُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ الْبَصْرَةَ ، فَأَمَرْتُ رَجُلا يَسْأَلُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ يَنْشُرُ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ " ،

وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا رَجُلٌ يَنْشُرُ عِلْمَ النُّبُوَّةِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ : " رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ كَأَنَّهُ يَنْبِشُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عِظَامَهُ يَجْمَعُهَا ، وَيُؤَلِّفُهَا ، فَهَالَهُ ذَلِكَ ، فَأَوْصَى صَدِيقًا لَهُ إِذَا قَدِمَ الْبَصْرَةَ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ سِيرِينَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ يَجْمَعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ وَيُحْيِيهَا " ،

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : " رَأَيْتُ كَأَنِّي نَبَشْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَزِعْتُ وَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ رِدَّةً عَنِ الإِسْلامِ ، فَجَهَّزْتُ رَجُلًا إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَصَّ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ الرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَا هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَرِثُ عِلْمَ نَبِيٍّ. "

من فطانة أبي حنيفة

ذكر الذهبي في كتابه مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه:

ثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ " :كُنْتُ أَسْمَعُ بِذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَتَمَنَّى أَنْ أَرَاهُ ، فَإِنِّي لَبِمَكَّةَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فسَمِعْتُ رَجُلًا ، يَقُولُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ هُوَ ، فَقَالَ : إِنِّي ذُو مَالٍ وَأَنَا مِنْ خُرَاسَانَ وَلِي ابْنٌ أُزَوِّجُهُ الْمَرْأَةَ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَالَ الْكَثِيرَ ، فَيُطَلِّقُهَا فَيَذْهَبُ مَالِي ، وَأَشْتَرِي لَهُ الْجَارِيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ فَيُعْتِقُهَا ، فَيَذْهَبُ مَالِي فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ " :أَدْخِلْهُ سُوقَ الرَّقِيقِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى جَارِيَةٍ فَاشْتَرِهَا لِنَفْسِكَ ، ثُمَّ زَوِّجْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا رَجِعَتْ مَمْلُوكَةً لَكَ ،

وَإِنْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ " ، قَالَ اللَّيْثُ : فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي صَوَابُهُ كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ ، وَرَوَى نَحْوَهَا الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى اللَّيْثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ ، يَقُولُ " : لَوْ وُزِنَ عَقْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعَقْلِ نِصْفِ أَهْلِ الأَرْضِ ، لَرَجِحَ بِهِمْ. "

قَالَ الطَّحَاوِيُّ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَذْكُرَانِ ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ " : شَكَكْتُ فِي طَلاقِ امْرَأَتِي ، فَسَأَلْتُ شُرَيْكًا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا وَأَشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَرَاجِعْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا فَقَدْ رَاجَعْتَهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُ زُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ ، فَقَالَ لِي : هِيَ امْرَأَتُكَ حَتَّى تَتَيَقَّنَ طَلاقَهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقَالَ لِي : أَمَّا سُفْيَانُ فَأَفْتَاكَ بِالْوَرَعِ ، وَأَمَّا زُفَرُ فَأَفْتَاكَ بِعَيْنِ الْفِقْهِ ، وَأَمَّا شُرَيْكٌ فَهُوَ كَرَجُلٍ قُلْتَ لَهُ : لا أَدْرِي أَصَابَ ثَوْبِي بَوْلٌ أَمْ لا ، فَقَالَ لَكَ : بُلْ عَلَى ثَوْبِكَ وَاغْسِلْهُ. "

باب مَنْ أدْرَكَ أبوْ حنيفةَ مِنْ الصَّحابةِ:

روايته عن الصحابة

السُّنَّةُ وَالرَّأيُ عِنْدَ الإمَامِ أبي حنيفةَ

ذَكَرَ الذهبي:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، سَمِعْتُ أَبَا عِصْمَةَ وَهُوَ نُوحٌ الْجَامِعُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ " : مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ" (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه «ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين)

أيضا:

جَمَاعَةٌ ، قَالُوا : قَالَ ابْنُ مَعِينٍ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ أَبِي قُرَّةَ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الضُّرَيْسِ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ الثَّوْرِيَّ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا تَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ :قَالَ : وَمَالَهُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ " : آخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ، فَبِقَوْلِ أَصْحَابِهِ آخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ ، وَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، فَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا "، فَسَكَتَ سُفْيَانُ طَوِيلا ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَاتٍ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ إِلا كَتَبَهَا : نَسْمَعُ الشَّدِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ فَنَخَافُهُ ، وَنَسْمَعُ اللَّيِّنَ فَنَرْجُوهُ وَلا نُحَاسِبُ الأَحْيَاءَ ، وَلا نَقْضِي عَلَى الأَمْوَاتِ نُسَلِّمُ مَا سَمِعْنَا وَنَكِلُ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَنَتَّهِمُ رَأْيَنَا لِرَأْيِهِمْ.

(مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه «آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح)

أيضا:

وَكِيعُ ، سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ " : الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِيَاسِ (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه «البول في المسجد أحسن من بعض القياس)

مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ " :هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ لا نُجْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَلا نَقُولُ يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ قَبُولُهُ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَلْيَأْتِ بِهِ. "

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُئِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ " :عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : جَمِيعُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ : ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَوْلَى عِنْدَهِ مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرِّقِّيُّ " :كُنَّا عِنْدَ الأَعْمَشِ وَعِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَسُئِلَ الأَعْمَشُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَقَالَ : أَفْتِهِ يَا نُعْمَانُ ، فَأَفْتَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِحَدِيثٍ حَدَّثَتَنَاهُ أَنْتَ ! ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لَهُ الأَعْمَشُ : أَنْتَمُ الأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ " (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه)

الإمامان أبو حنيفة ومالك

ومن ذلك ما أخرجه القاضي عياض في " المدارك " من أن أبا حنيفة ومالكاً اجتمعا ذات يوم في المدينة، ثم خرج مالك وهو يتصبب عرقاً، فقال له الليث بن سعد: «أَرَاكَ تَعْرَقُ؟» قال مالك: «عَرَقْتُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّهُ لَفَقِيهٌ يَا مِصْرِيُّ». وقد صح عن مالك أنه كان يطالع كتب أبي حنيفة – أي كتب أصحابه عنه – حتى جمع عنده من مسائله نحو ستين ألف مسألة، كما نقل ذلك عنه ابن أبي العوام السعدي، وأبو عبد الله بن علي الصيمري، وَالموَفَّقْ الخَوَارِزْمِيُّ وغيرهم

وقد اعترف أصحاب مالك وكبار المؤلفين في مذهبه بثناء مالك على أبي حنيفة وأجابوا عما نقل عنه من ذَمِّهِ وقدحه أجوبة مختلفة، فالإمام أبو جعفر الداودي صلحب " النامي على الموطأ " يعتذر بأن مالكاً قال ذلك في حالة غضب، وقد يقول العالم حين يضيق صدره ما يستغفر اللهَ منه بعد ذلك. (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي 446)

الإمامان الأوزاعي وأبو حنيفة

عبد الله بن المبارك ، يقول : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت ، فقال لي : يا خراساني ، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة , يكنى : أبا حنيفة ، فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة ، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل ، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام ، فجئت يوم الثالث ، وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم ، والكتاب في يدي ، فقال لي : أي شيء هذا الكتاب ؟ فناولته ، فنظر في مسألة منها وقعت عليها ، قال : النعمان بن ثابت ، فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كمه ، ثم أقام

وصلى ، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها ، فقال لي : يا خراساني ، من النعمان بن ثابت هذا ؟ قلت : شيخ لقيته بالعراق ، فقال : هذا نبيل من المشايخ ، اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أَبُو حنيفة الذي نهيت عنه. (تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي / 463/15-464)

الفرق بين المحدث والفقيه

الحديثُ مُضِلَّةٌ إلاَّ لِلْفُقَهَاءِ

قال ابن عيينة " الحديثُ مُضِلَّةٌ إلاَّ لِلْفُقَهَاءِ (كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ / لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 ، صفحة 118 ، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي صفحة 283)

قال ابن أبي زيد القيرواني تعليقاً على قول الإمام سفيان بن عُيينه) ما يلي: (يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من

حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقّه)

أَنْتَمُ الأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرِّقِّيُّ " :كُنَّا عِنْدَ الأَعْمَشِ وَعِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَسُئِلَ الأَعْمَشُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَقَالَ : أَفْتِهِ يَا نُعْمَانُ ، فَأَفْتَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِحَدِيثٍ حَدَّثْتَنَاهُ أَنْتَ ! ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لَهُ الأَعْمَشُ : أَنْتَمُ الأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ " (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي صفحة 283)

أبو حنيفة من حفاظ الحديث

ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ، الجزء الأول ، رقم الترجمة 163 ، صفحة 168

الفقيه من يحفظ أربع مائة ألف حديث على الأقل وأبو حنيفة أفقه الناس

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي :سَمِعْت رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ : إذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمِائَتَيْ أَلْفٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّكَ يَدَهُ (إعلام الموقعين عن رب العالمين « فصل كلام الأئمة في الفتيا « أدوات الفتيا / المجلد الثاني / صفحة 84)

هَذِهِ الأَحَادِيثُ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا إِلاَّ اليَسِيرَ

لقد كتب أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ، حتى عَدَّهُ الذهبي في " تذكرته " التي هي ثبت الحفاظ، وَحَدَّثَ عَنْهُ يحيى بن نصر فقال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ مَمْلُوءٍ كُتُبًا، فَقُلْتُ لَهُ: " مَا هَذَا؟ "، فَقَالَ: " هَذِهِ الأَحَادِيثُ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا إِلاَّ اليَسِيرَ الذِي يُنْتَفَعُ بِهِ (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / مصطفى السباعي / صفحة 450)

أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي محدث الديار المصرية في (عقود الجمان): كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه، وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ – ولقد أجاد وأفاد .

وفي سبب قلة الرواية عنه.. بالمقارنة مع بقية الفقهاء يقول الصالحي: إنما قلت الرواية عنه – وإن كان متسع الحفظ – لاشتغاله بالاستنباط، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه للسبب نفسه. كما قلت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى كثرة اطلاعهم. (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / مصطفى السباعي / صفحة 451)

أبو حنيفة غلبنا في الحديث والفقه

أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ ، ثنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَالَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ (وهو من شيوخ أبي حنيفة- (ت152هـ) " :طَلَبْتُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَدِيثَ ، فَغَلَبَنَا وَأَخَذْنَا فِي الزُّهْدِ ، فَبَرَعَ عَلَيْنَا وَطَلَبْنَا مَعَهُ الْفِقْهَ ، فَجَاءَ مِنْهُ مَا تَرَوْنَ " " (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي / صفحة 43)

أبو حنيفة جمع حديث أهل بلده كله

يحيى بن آدم (ت203هـ) إن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً كما في القرآن، وكان النعمان – أبو حنيفة- جمع حديث أهل بلده كله، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ فأخذ منه فكان بذلك فقيها (كشف الأسرار للعلاء البخاري / الجزء الأول / صفحة 16)

أبو حنيفة أحفظ

عبد الله بن داود الخريبي **213هـ** ، يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم ، قال : وذكر حفظه عليهم السنن والفقه (تاريخ بغداد / 472/15)

أبو حنيفة من المتكلمين في الرجال

الترمذي (ت279هـ) يقول في سننه، كتاب العلل: ((وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لاَ يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلاَمَ فِى الرِّجَالِ وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِى الرِّجَالِ. منهم:...)) ثم نقل قول أبي حنيفة في جابر الجعفي

أبو حنيفة أحد أئمة الحديث

ابن تيمية (ت728هـ) يقول عند كلامه على حديث رد الشمس لعلي t ورده على الطحاوي الذي صححه: ((وهذا يدل على أن أئمة أهل العلم لم يكونوا يصدّقون بهذا الحديث، وهذا أبو حنيفة أحد الأئمة المشاهير... ومع هذا أنكر الحديث، وأبو حنيفة أعلم وأفقه من الطحاوي وأمثاله (منهاج السنة لابن تيمية 197/8)

مسائل أبي حنيفة على أقل تقدير ثلاثاً وثمانين ألف مسألة

لقد أفرد ابن أبي شيبة في " مصنفه الكبير " باباً لما خالف فيه أبو حنيفة ما صح من الأحاديث فبلغت مائة وخمسة وعشرين مسألة، فلو سلم لابن أبي شيبة جميع ما أخذه على أبي حنيفة كانت بقية المسائل التي أثرت عنه موافقة للحديث في كل مسألة ورد فيها حديث، وإذا كانت مسائل أبي حنيفة على أقل تقدير ثلاثاً وثمانين ألف مسألة – وهنالك روايات تبلغ العدد إلى ألف ألف ومائتي ألف – فهل هذا العدد الضخم الباقي من المسائل التي يعترف ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة لم يخالف فيها السُنَّةَ، جاءت فيها سُنَّةٌ أم لا؟ فإن جاءت فيها أو في بعضها سُنَّةٌ لزم ذلك أن يكون ما عند أبي حنيفة من الحديث مئات وآلاف، وإن لم يجيء في شيء منها سُنَّةٌ، لزم أن يكون ما ورد مِنَ السُنَّةِ لا يزيد على مائة وخمسة وعشرين حَدِيثًا فقط ولا يقول هذا أحد من أئمة المسْلِمِينَ وأهل العلم بالحديث. (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / مصطفى السباعي / صفحة 449-450)

مسانيد الإمام و مسند واحد له يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث

إن أبا حنيفة وإن لم يجلس للتحديث كعادة المحَدِّثِينَ، وإن لم يُصَنِّفْ في الأخبار والآثار كما ألف مالك، إلا أن تلاميذه جمعوا أحاديثه في كتب ومسانيد بلغت بضعة عشر مسنداً.

وأشهر هذه المصنفات والمسانيد كتاب " الآثار " لأبي يوسف وكتاب " الآثار المرفوعة " لمحمد، وكتاب " الآثار المرفوعة والموقوفة " له، و" مسند الحسن بن زياد اللُؤْلُؤِي "، و" مسند حمَّاد بن الإمام أبي حنيفة " ومِمَّنْ صنَّف في مسانيده: الوهبي، والحارثي البخاري، وابن المظفر، ومحمد بن جعفر العَدْل، وأبو نعيم الأصبهاني، والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وابن أبي العوام السعدي، وابن خسرو البلخي.

ثم جمع أكثر هذه المسانيد قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، المتَوَفَّى سَنَةَ 665هـ في كتاب ضخم سماه "جامع المسانيد

"، رتبه على أبواب الفقه، مع حذف المعَادِ وعدم تكرير الإسناد، قال في خطبته: «وَقَدْ سَمِعْتُ فِي الشَّامِ عَنْ بَعْضِ الجَاهِلِيَنَ بِمِقْدَارِهِ – أَيُّ بِمِقْدَارٍ أَبِي حَنِيفَةَ – مَا يُنْقِصُهُ وَيَسْتَصْغِرُهُ، وَيَنْسِبَهُ لِقِلَّةِ الحَدِيثِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَىَ ذَلِكَ بِ " مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ "، وَ " مُوَطَّأِ مَالِكٍ " وَزَعَمَ أَنْ لَيْسَ لأَبِي حَنِيفَةَ مُسْنَدٌ، وَكَانَ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، فَلَحِقَتْنِي حَمِيَّةٌ دِينِيَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ مَسَانِيدِهِ التِي جَمَعَهَا لَهُ فُحُولِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ.» الخ وهو كتاب مطبوع يقع في 800 صفحة. وَمِمَّنْ روى هذه المسانيد قراءة وسماعاً وكتابةً، مُحَدِّثُ الديار الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في " الفهرست الأوسط " وَمُحَدِّثُ البلاد المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحاني، وقد قال في كتابه: " عقود الجمان ": «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ الحَدِيثِ وَأَعْيَانِهِمْ، وَلَوْلاَ كَثْرَةُ اعْتِنَائِهِ بِالحَدِيثِ مَا تَهَيَّأَ لَهُ اسْتِنْبَاطِ مَسَائِلِ الفِقْهِ. وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " طَبَقَاتِ الحُفَّاظِ " وَلَقَدْ أَصَابَ وَأَجَادَ»، ثم قال في الباب الثالث والعشرين من "عقود الجمان ": «إِنَّمَا قَلَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُتَّسِعَ الحِفْظِ، لاشْتِغَالِهِ بِالاسْتِنْبَاطِ،

وَكَذَلِكَ لَمْ يَرْوِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلاَّ الْقَلِيْلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَمِعَاهُ لِلْسَّبَبِ نَفْسِهِ، كَمَا قَلَّتْ رِوَايَةِ أَمْثَالَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ كِبَارِ الْصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ اطِّلاَعِهِمْ، وَقَدْ كَثُرَتْ رِوَايَةَ مَنْ دُونَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ» ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة من الحديث، ثم أطال النفس في سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعيها - وذكر أسماءهم - تدليلاً على كثرة حديثه، وكذلك الشمس الحافظ ابن طولون إذ ساق أسانيد تلك المسانيد السبعة عشر أيضاً في " الفهرست الأوسط "، بل كان الخطيب حينما رحل إلى دمشق استصحب معه " مسند أبي حنيفة للدارقطني "، و" مسنده لابن شاهين "، و" مسنده للخطيب " نفسه، وهذه غير تلك المسانيد السبعة عشر.

وذكر البدر العيني في " تاريخه الكبير ": أن " مسند أبي حنيفة لابن عقدة " يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث، وهو أيضاً غير تلك المسانيد.

وقد قال السيوطي في " التعقيبات ": «ابْنُ عُقْدَةَ مِنْ كِبَارِ الحُفَّاظِ، وَثِقَةُ النَّاسِ وَمَا ضَعَّفَهُ إِلاَّ مُتَعَصِّبٌ .«وَلِزُفَرْ أيضاً كتاب " الآثار " يكثر فيه عن أبي حنيفة، ونسختا زفر في الحديث مِمَّا ذكر الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث. " (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / مصطفى السباعي / صفحة 450-451 ، تأنيب الخطيب للكوثري 306)

أبوحنيفة إمام الأئمة في الحديث

بعض الأئمة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة

1. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم،

2. وأبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري،
3. وإبراهيم بن طهمان عالم خراسان،
4. وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري،
5. وأسد بن عمرو البجلي،
6. وإسماعيل بن يحيى الصيرفي،
7. والحسن بن زياد اللؤلؤي،
8. وحفص بن عبد الرحمن القاضي،
9. وابنه حماد بن أبي حنيفة،
10. وحمزة الزيات وهو من أقرانه،
11. وداود الطائي،
12. وعبد الله بن المبارك،
13. وعبد الله بن يزيد المقرئ،
14. ومحمد بن الحسن الشيباني،
15. ويوسف بن خالد السمتي،

وغيرهم كثير

كتاب الفتن

خوارج آخر الزمان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ ـ رضى الله عنه ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ " إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ ". فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ " مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي ". فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ " إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ـ أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا ـ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ". (صحيح البخاري / أحاديث الأنبياء / حديث 3344)

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ـ وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ " وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ". فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ " دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهْوَ قِدْحُهُ ـ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ،

فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. (صحيح البخاري / المناقب 3610)

قَالَ عَلِيٌّ ـ رضى الله عنه ـ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". (صحيح البخاري / المناقب 3611 ، فضائل القرآن 5057)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ". (صحيح البخاري / فضائل القرآن / حديث 5058)

قَالَ عَلِيٌّ ـ رضى الله عنه ـ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". (صحيح البخاري / استتابة المرتدين / حديث 6930)

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ لاَ أَدْرِي

مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَىْءٌ ". ((صحيح البخاري / استتابة المرتدين / حديث 6931))

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (صحيح البخاري / استتابة المرتدين / باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ " وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ". قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ " دَعْهُ

فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ ـ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ ـ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ـ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ ـ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِ }وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ{. (صحيح البخاري / استتابة المرتدين / حديث 3633)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهْوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ

الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ " إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ ". فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي ". فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ـ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ". (صحيح البخاري / كتاب التوحيد / حديث 7432)

كتاب الإيمان

1 – باب الإسلام والإيمان والإحسان دينٌ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ . قَالَ " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ . قَالَ " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا . قَالَ " أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ " . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي

" يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ " . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " . (صحيح مسلم / كتاب الإيمان / ح 8 ، صحيح البخاري /

2 – باب أركان الإسلام

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (صحيح البخاري / كتاب الإيمان / ح 8 ،

3 – باب مَنْ مَات مُوَحِّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (صحيح مسلم / كتاب الإيمان / ح 26

عن عُبَادَة بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ " . (صحيح مسلم / كتاب الإيمان / ح 28)

4 – باب شُعَبُ الإِيْمَان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " (صحيح مسلم / كتاب الإيمان / ح 35

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " . (صحيح مسلم / كتاب الإيمان / ح 35

5 – باب اللهُ مَوْجُوْدٌ بِلا مَكَانَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ " اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ". قَالُوا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ " اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ ". قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ قَالَ " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَىْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ". (صحيح البخاري / كتاب بدء الخلق / 3191)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ " اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ". قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ " اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ ". قَالُوا قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى

الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ " (صحيح البخاري / كتاب التوحيد / 7418)

قال الإمام عبد القاهر البغدادي ت 429:
وأجمعوا- أي أهل السنة- على أنه- أي الله -لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان (الفرق بين الفِرَق 287)

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:
إن الله تعالى خلق العرش إظهارًا لقدرته لا مكانا لذاته ، قد كان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان (الفرق بين الفِرَق 287)

وقال ابن بطال المالكي ت 449 هـ :غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر ، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف ، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع

تنزيهه عن المكان انتهى (فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب التوحيد « باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه)

وقال أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي (456 هـ) " وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة، قال تعالى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً)(سورة الفرقان/2)، وقال (خلقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا)(سورة الفرقان/59)، والزمان والمكان هما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للاجسام" اهـ. (علم الكلام: مسألة في نفي المكان عن الله تعالى (ص/ 65)

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (458 هـ) ما نصه : "والذي روي في ءاخر هذا الحديث إشارة إلى نفي المكان عن الله تعالى، وأن العبد أينما كان فهو في القرب والبعد من الله تعالى سواء، وأنه الظاهر فيصح إدراكه بالأدلة، الباطن فلا يصح إدراكه بالكون في مكان. واستدل بعض أصحابنا في نفي المكان عنه بقول النبي (صلّى الله عليه و سلّم) "أنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت

الباطن فليس دونك شيء"، وإذا لم يكن فوقه شيء ولا دونه شيء لم يكن في مكان" (الأسماء والصفات / ح 849)

وَقَالَ جَعْفَر الصادق : من زعم أَن اللَّه فِي شَيْء أَوْ من شَيْء أَوْ عَلَى شَيْء فَقَدْ أشرك إذ لو كَانَ عَلَى شَيْء لكان محمولا ولو كَانَ فِي شَيْء لكان محصورا ولو كَانَ من شَيْء لكان محدثا. (الرسالة القشيرية 35)

6 – باب الله موجود بعلمه وقدرته في كل مكان

ولله بكل شيء عليم ، إن الله على كل شيء قدير

7 – باب الاستواء معلوم

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ (السجدة 4)

قال الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن الاستواء: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَظُنُّكَ إِلَّا ضَالًّا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، (تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل)

قال الطحاوي في العقيدة:

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ

وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ

مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ

8 – باب صدور الكذب من الله محال

قال تعالى:

وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (سورة النساء 87)

قال الإمام الطحاوي: **وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ ، فَقَدْ كَفَرَ . مَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ . وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْزَجَرَ . وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ (العقيدة الطحاوية / عقيدة 39)**

وقال: يفعلُ ما يشاءُ ، وهو غَيرُ ظالِمٍ أبدًا (العقيدة الطحاوية / عقيدة 115)

وقال: تقدس عن كل سوء وحين وتنزه عن كل عيب وشين لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ]الأنبياء:23[(العقيدة الطحاوية / عقيدة 116)

وقال أبو العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: نَزَّهَ اللَّهَ نَفْسَهُ فِيهَا عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنْ فِعْلِ السُّوءِ وَالْفِعْلِ الْمَعِيبِ الْمَذْمُومِ ، كَمَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنْ وَصْفِ السُّوءِ وَالْوَصْفِ الْمَعِيبِ الْمَذْمُومِ . وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ [الْمُؤْمِنُونَ : 115] . فَإِنَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ خَلْقِ الْخَلْقِ عَبَثًا ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَسِبَ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِعْلٌ (شرح العقيدة الطحاوية 455)

وقال الإمام أبو البركات النسفي:

وعندنا لا يجوز ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب ، لأن المحال لا يدخل تحت القدرة ، وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل (العمدة 25)

وقال التفتازاني في شرح العقيدة النسفية: لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال (ص 75)

وقال في شرح المقاصد: إن الإخبار بطريق المعنى في الأزل يكون كذبا وهو على الله محال بالإجماع (ص 158)

وقال: فلأن الكذب نقص باتفاق العقلاء وهو على الله محال (ص 158)

وقال الإمام علي القاري: الكذب عليه محال (منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر 87)

9 – باب حب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الإيمان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ** ". (صحيح البخاري / كتاب الإيمان / ح 14)

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** " (صحيح البخاري / كتاب الإيمان / ح 15)

10 – باب الأنبياء كلهم معصومون

قال الله تعالى: وما ينطقُ عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

قال رسول الله:

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ " بَلَى ". قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ " بَلَى ". قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ " **إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ** وَهْوَ نَاصِرِي " (صحيح البخاري / كتاب الشروط / 2732)

قال أبو حنيفة:

والأنبياءُ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ كلُّهُم منزّهونَ عن الصغائرِ والكبائرِ والكفرِ والقبائحِ وقدْ كانتْ منهُم زلاتٌ وخطيئاتٌ، ومحمدٌ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعلى ءالهِ وسلمَ، نبيُّهُ وعبدُهُ ورسولُهُ وصفيُهُ، ولم يعبدِ الصنمَ، ولم يشركْ باللهِ طرفةَ عينٍ قطّ

10 – باب حب الصحابة من الإيمان و تنقيدهم من النفاق

من هو الصحابي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الإصابة في تمييز الصحابة" (158/1) :" **وَأَصَحّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِك أَنَّ الصَّحَابِيّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ – مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ**"انتهى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ** " (البخاري / كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً " / رقم 3673)

الْبَرَاءَ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " **الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ** ". (متفق عليه ، البخاري / كتاب مناقب الأنصار / باب حُبُّ الأَنْصَارِ / رقم 3783

سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " **آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ** ". (البخاري / كتاب الإيمان / باب عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ / رقم 17)

قال أبو حنيفة:

ولا نذكرُ أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ إلا بخير

قال الطحاوي:

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ

11 – باب حب أهل البيت من الإيمان و تنقيدهم من النفاق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

عَنْ زِرٍّ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ . (صحيح مسلم / كتاب الإيمان / 131)

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ " مَا أَغْضَبَكَ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلاَقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاَقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ " . ثُمَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ " . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (الترمذي / كتاب المناقب / 3758)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ يُثَبِّتَ قَائِمَكُمْ ، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّكُمْ ، وَأَنْ يُعَلِّمَ

جَاهِلَكُمْ ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ جُودَاءَ نُجَدَاءَ رُحَمَاءَ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَصَلَّى ، وَصَامَ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ دَخَلَ النَّارَ . " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ . (المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / 4775)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُبْغِضُنَا ـ أَهْلَ الْبَيْتِ ـ رَجُلٌ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ- هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / 4780)

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ

قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي) رواه مسلم (رقم/2408(

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ – يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي) رواه الترمذي في " الجامع الصحيح "، حديث رقم:(3786) قال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

عن زيد بن أرقم، قال رسول الله: (وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا) الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أهل النبي ﷺ. حديث رقم 3788

12 – باب الصحابةُ كُلُّهُم عُدُولٌ

قال الله تعالى :

(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة/100

وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (الحجرات 7)

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون (سورة الحشر 9)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

عَنْ أَبِي، هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ " . (صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ " . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (سنن الترمذي / كتاب المناقب / ح

وَقَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِينَا كَمَقَامِي فِيكُمْ ثُمَّ قَالَ

" :احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "ثَلَاثًا " ثُمَّ يَكْثُرُ الْهَرْجُ ، وَيَظْهَرُ الْكَذِبُ ، وَيَشْهَدُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، وَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . " (المستدرك على الصحيحين / كتاب العلم / لأحاديث الدالة على أن الإجماع حجة)

إجماع الأمة على عدالة الصحابة:

قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص171) :" **إنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ لابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُم فكذلك بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الّذينَ يُعْتَدُّ بِهِم فِي الإِجْمَاعِ، إِحْسَاناً للظَّنِّ بِهِم، وَنَظَرَاً إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُم مِنَ الْمآثِرِ، وَكَأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَاحَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لِكَونِهِمْ نَقَلَةَ الشَّرِيعَةِ**" انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "فهم خير القرون ، وخير أمة أخرجت للناس ، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله ﷺ ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ، ولا تزكية أفضل من ذلك ، ولا تعديل أكمل منها" انتهى من "الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (1/3) "

وقال النووي رحمه الله : "الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتنة وغيرهم، بإجماع من يعتد به. " "التقريب والتيسير" (ص92).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : **اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أنَّ الْجَمِيعَ عُدُولٌ، وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِك إلا شُذُوذٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ**" انتهى من "الإصابة في تمييز الصحابة.(1/10) "

قال المرداوي في "التحبير شرح التحرير" (1994/4) :" لَيْسَ المُرَاد بكونهم عُدُولًا الْعِصْمَة لَهُم ، واستحالة الْمعْصِيَة عَلَيْهِم ، إِنَّمَا المُرَاد أَن لَا نتكلف الْبَحْث عَن عدالتهم ، وَلَا طلب التَّزْكِيَة فيهم "انتهى.

وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" (ص46) :" عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في نص القرآن

وقال الإمام الأبيارى المالكي (توفي سنة 618هـ) بقوله : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وإنما المراد : قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، إلا أن يثبت ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك ولله الحمد! (إرشاد الفحول للشوكاني / الجزء الأول / ص 249)

13 – باب لا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ** " (البخاري / الصلاة / باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ / رقم 391)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " **أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا** ". (البخاري / الأدب / باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ / رقم 6104)

روى ابن حبان (81) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" (2907) ، والبزار (2793) عن حذيفة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَانْسَلَخَ

مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ) ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: (بَلِ الرَّامِي). "

قال ابن كثير رحمه الله:

"إِسْنَادٌ جَيِّدٌ " انتهى ، وحسنه الألباني في "الصحيحة " (3201) .

بَلِ الرَّامِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، **وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "**. (البخاري /

الحدود / باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ / رقم 6780)

عَنْ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ " انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ". فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا الْكِتَابُ. فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهْىَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ". قَالَ حَاطِبٌ وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا ". فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ " **أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ** ". فَقَالَ " **لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** ". فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. (البخاري / المغازي / باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا / رقم 3983)

قال الطحاوي:

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ

وقال:

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِيهِمْ وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ وَلَا نُقَنِّطُهُمْ

وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ

قول في الخوارج

قال الحافظ في الفتح:

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُسَّاقٌ وَأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مَعَ ضَلَالَتِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتَهُمْ وَأَكْلَ

ذَبَائِحِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ عِيَاضٌ :كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إِشْكَالًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِهَا ، حَتَّى سَأَلَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي عَنْهَا فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَقَالَ : لَمْ يُصَرِّحِ الْقَوْمُ بِالْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرُ خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهِمِ " : وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرُ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ يُقَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتُسْبَى أَمْوَالُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ يُسْلَكُ بِهِمْ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا شَقُّوا الْعَصَا وَنَصَبُوا

الْحَرْبَ (فتح الباري / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ)

14 – باب نُصَلِّي خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ** " (أبو داود / كتاب الجهاد / باب فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ / رقم 2533) ضعيف

قال الطحاوي:

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (البخاري / كتاب الأذان / باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ / حديث رقم 694)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضى الله عنه ـ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. (البخاري / كتاب الأذان / اب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ / حديث رقم 695) وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا.

فأمر عثمان رضي الله عنه بالصلاة مع إمام الفتنة، والمقصود به هنا كنانة بن بشر وهو أحد رؤوس الخوارج الذين حاصروا عثمان رضي الله عنه كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله

قال الحافظ: قُلْتُ : وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ عُمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ فِي " كِتَابِ الْفُتُوحِ " مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ فِيهِ " دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكِنَانَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى " الْحَدِيثَ (فتح الباري)

وقال أيضا: وَفِي هَذَا الْأَثَرِ الْحَضُّ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ لِئَلَّا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِ الْجَمَاعَةِ (فتح الباري)

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ " (أبو داود / كتاب الصلاة / باب فِي جِمَاعِ الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا / حديث رقم 580)

روى ابن أبي زمنين المالكي (ت 399 هـ) : عَنْ سَوَّارَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: حَجَّ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ فِي أَصْحَابِهِ فَوَادَعَ اِبْنَ اَلزُّبَيْرِ فَصَلَّى هَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةٍ، وَهَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَصَلَّى اِبْنُ عُمَرَ خَلْفَهُمَا فَاعْتَرَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ أَتُصَلِّي خَلْفَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ؟ فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ: إِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى خَيْرِ اَلْعَمَلِ أَجَبْنَا، وَإِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ قُلْنَا: لَا، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. (أصول السنة لابن أبي زمنين / حديث رقم 209)

عَنْ نافع ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَالْخَشَبِيَّةِ " : أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاءِ وَمَعَ هَؤُلاءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ؟ قَالَ : مَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ

: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ ، قُلْتُ : لا. " (حلية الأولياء / رقم 1119 ، السنن الكبرى للبيهقي / كتاب الصلاة / باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله / رقم 5305)

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اَلْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْد اللهِ يُصَلُّونَ اَلْجُمُعَةَ مَعَ اَلْمُخْتَارِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا. (أصول السنة لابن أبي زمنين / حديث رقم 210 ، المصنف لابن أبي شيبة 5540 / تحقيق عوامة)

عَنْ اَلْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ اَلْحَسَنَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ اَلْخَوَارِجِ يَؤُمُّنَا أَنُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَّ اَلنَّاسَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. (أصول السنة لابن أبي زمنين / حديث رقم 211)

كتاب الطهارة

1 باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ . (أبو داود / الطهارة / حـ 7) صحيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ " . وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ . . (أبو داود / الطهارة / حـ 8) حسن

2- باب أَيَرُدُّ السَّلاَمَ وَهُوَ يَبُولُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . (أبو داود / الطهارة / حـ 16) حسن

3- باب أَيُسلمُ شخصا يَبُولُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً، مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ " إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَىَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ " (ابن ماجة / الطهارة / حـ 352) حسن

4- باب الاِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ". ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ". (متفق عليه ، البخاري / كتاب الجنائز / باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ)

5 – باب الْبَوْلِ قَائِمًا

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (أبو داود / كتاب الطهارة) صحيح

6 – باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ " . قَالُوا وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ " . (أبو داود / الطهارة) صحيح

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ " . (أبو داود / الطهارة) حسن

7 – باب فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " قَالَ أَحْمَدُ " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " . (أبو داود / الطهارة) صحيح

8 – باب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الاِسْتِبْرَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا " (أبو داود / الطهارة) صحيح

9 – باب السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " . يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ . قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . (أبو داود / الطهارة) حسن

10- باب السِّوَاكِ عند كل وضوء

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (صحيح البخاري « كتاب الصوم «باب سواك الرطب واليابس للصائم)

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (140) وصححه الألباني في "إرواء الغليل. (1/109) " ورواه أحمد (9612) واللفظ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) وصححه الألباني في "صحيح الجامع(5317) "

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ ". (صحيح البخاري / كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة)

11- باب مفتاح الصلاة الطهور

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ (الترمذي / كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ / ح 3)

12 – باب لا صلاة بغير طهور

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " (الترمذي / كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ / ح 1)

13 – باب التسمية في الوضوء سنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ " . (أبو داود / الطهارة) صحيح

14 – باب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ

عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(الترمذي / كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ / ح 48)

15 – باب فرائض الوضوء

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (المائدة)

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ " أَمَعَكَ مَاءٌ " . فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ **وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ** وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا . (صحيح مسلم / كتاب الطهارة / باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ (أبو داود / الطهارة) 147 ، (ابن ماجة / الطهارة) 564 ، (الحديث ضعيف لابن معقل لكونه مجهولا)

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – تَوَضَّأَ ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ –أَوْ قَالَ : نَاصِيَتَهُ – بِالْمَاءِ .هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِّينَا مَعْنَاهُ مَوْصُولًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . (السنن الكبرى / للبيهقي / كتاب الطهارة / جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه / باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما)

قلت: هذا مرسل ، والمرسل للثقات حجة عند الجمهور ، والباء للتبعيض في الآية القرآنية المذكورة في الباب دليل

16 – باب مسح الأذنين بماء الرأس

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ (أبو داود / الطهارة) 137 / حسن ،

قلت: ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك ، والنسائي في السنن وابن أبي شيبة في المصنف

16 – باب مسح الأذنين ظاهرا وباطنا

Wiping The Outside And The Inside Of The Ears

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا . قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا . (الترمذي / الطهارة 36) حسن

17 – باب مسح الرقبة

قال الإمام مسلم:

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا . وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . (مسلم / الطهارة 235)

وقال الطبراني في المعجم الكبير:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ " : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَحَفَنَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ ، واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ

كَفَّيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَحَمَلَ بِهِمَا مَاءً فَغَسَلَ ، وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَمَسَحَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ خِنْصَرَهُ فِي دَاخِلِ أُذُنِهِ ، لِيُبَلِّغَ الْمَاءَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَقَبَتَهُ ، وَبَاطِنَ لِحْيَتِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا حَتَّى مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ ، وَغَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ بِالْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ ظَاهَرَ أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ رَقَبَتَهُ وَبَاطِنَ لِحْيَتِهِ بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهَا وَجَاوَزَ بِالْمَاءِ الْكَعْبَ ، وَرَفَعَ فِي السَّاقِ الْمَاءَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى تَحَدَّرَ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِهِ وَقَالَ : " هَذَا تَمَامُ الْوُضُوءِ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيهسعيد بن عبد الجبار قال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزاروالطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف

روى الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ مَرَّةً (مسند أحمد « مسند المكيين « حديث جد طلحة الأيامي رضي الله عنه)

قلت: الحديث ضعيف على ليث وهو كما قال الذهبي: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ابْنُ زُنَيْمٍ ، مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ وَأَحَدُ عُلَمَائِهَا الْأَعْيَانِ عَلَى لِينٍ فِي حَدِيثِهِ لِنَقْصِ حِفْظِهِ

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ (ت224) فِي كِتَابِ الطُّهُورِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (كتاب الطهور / باب الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا / حديث 368 / صفحة 373)

قال ابن حجر: قُلْتُ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرْسَلٌ . (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير «كتاب الطهارة « باب سنن الوضوء « مسح الرقبة في الوضوء / تحت حديث رقم 97) .

وقال: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ ، وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَاوُد ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خِرْزَادَ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :أَنَّهُ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عُنُقَهُ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } : مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ ، لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {وَفِي الْبَحْرِ لِلرُّويَانِيّ : لَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ مَسْحَ الْعُنُقِ .وَقَالَ أَصْحَابُنَا هُوَ سُنَّةٌ ، وَأَنَا قَرَأْتُ جُزْءًا رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ ، وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ : هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قُلْتُ : بَيْنَ ابْنِ فَارِسٍ ، وَفُلَيْحٍ مَفَازَةٌ ، فَيُنْظَرُ فِيهَا (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير «كتاب الطهارة « باب سنن الوضوء « مسح الرقبة في الوضوء / تحت حديث رقم 98)

قال الإمام القدوري الحنفي البغدادي (ت 428):

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة (مختصر القدوري في الفقه الحنفي)

17 – باب غسل الرجلين ولا يمسحهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا،

فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. (صحيح البخاري / كتاب العلم / باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ)

18 – باب الوضوء من سيلان الدم من غير السبيلين

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن **أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا كَانَ سَائِلًا** (المصنف / كتاب الطهارات « إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء ، تحقيق الشيخ عوامة / المجلد الثاني / رقم 1468)

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: **هَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ** (عمدة القاري شرح صحيح البخاري « كتاب الوضوء « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر)

وقال الشيخ الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ". قَالَ وَقَالَ أَبِي " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ". (صحيح البخاري / الوضوء / باب غَسْلِ الدَّمِ / حديث 228)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ " لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي " . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ " . قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ . (الترمذي / الطهارة / باب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ / حديث 125)

18 – باب الوضوء من القهقهة

روى عبد الرزاق:

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ,عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا , فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ , فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ " : مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ

وُضُوءَهُ , ثُمَّ لِيُعِدْ صَلاتَهُ. " (مصنف عبد الرزاق «كِتَابُ الصَّلاةِ «بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ / حديث 3760)

قلت: مرسل والرواة كلهم ثقات

و روى عبد الرزاق:

عَنْ مَعْمَرٍ ,عَنْ قَتَادَةَ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ ,أَنَّ رَجُلا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ , فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ , " قَالَ مَعْمَرٌ :وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ,عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ,مِثْلَ ذَلِكَ. (مصنف عبد الرزاق «كِتَابُ الصَّلاةِ «بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ / حديث 3761)

قلت: مرسل والرواة كلهم ثقات

وروى أيضا:

عَنِ الثَّوْرِيِّ ,عَنْ خَالِدٍ ,عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ,قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ , فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ , " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ , وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ. " (مصنف عبد الرزاق «كِتَابُ الصَّلاةِ «بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ / حديث 3763)

قلت: مرسل والرواة كلهم ثقات

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

ومن مراسيل أبي العالية الذي صح إسناده إليه : الأمر بإعادة الوضوء والصلاة على من ضحك في الصلاة ، وبه يقول أبو حنيفة وغيره من أئمة العلم . (سير أعلام النبلاء « بقية الطبقة الأولى من كبراء التابعين « أبو العالية)

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ,قَالَ : " بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ , فَضَحِكْنَا

مِنْهُ , فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلا وَإِعَادَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِهَا " (سنن الدار قطني / حديث 531) ضعيف

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ,قَالَ : "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ , فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ . " الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَنْ سَلامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (سنن الدار قطني / حديث 532) ضعيف

قلت: القياس أنها لا تنقض الوضوء وهو قول الشافعي رحمه الله ، والدار قطني روى عدة روايات جلها ضعيفة

قال العيني:

فإن قال: كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة، قلت: المراد من قوله: من ضحك

منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة .رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فإن قيل: قال ابن الجوزي :هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادته التدليس قلت : المدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس، وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق .

ولنا في هذا الباب أحد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها أربعة مرسلة وسبعة مسندة .

19 – باب مس المرأة لا ينقض الوضوء

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (صحيح

البخاري / كتاب الصلاة / باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ / حديث 382)

قلت: ورواه مسلم والنسائي وغيرهما

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ (النسائي / الطهارة 170) حسن ، قلت: رواه أصحاب السنن

20 – باب مس الذكر لا ينقض الوضوء

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ " (الترمذي / الطهارة / باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ / حديث 85) صحيح

21 – باب الوضوء من القَيْءِ والرُّعَافِ

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ . فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَىْءِ وَالرُّعَافِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْقَىْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (الترمذي / كتاب الطهارة / باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَىْءِ وَالرُّعَافِ / حديث رقم 87) حسن

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ " مَنْ أَصَابَهُ قَىْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْىٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ (ابن ماجة / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / حديث رقم 1221) ضعيف

22 – باب الوضوء من النوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ". (البخاري / كتاب الوضوء / باب الاِسْتِجْمَارِ وِتْرًا / حديث رقم 162)

عن مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ (موطأ الإمام مالك / كتاب الطهارة / باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة /)

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (موطأ مالك « كتاب الطهارة « باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)

باب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

قال تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (المائدة 6)

ومن تمام الطهارة المضمضة والاستنشاق

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. (البخاري / كتاب الغسل / باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ / حديث 276)

قال العيني في العمدة:

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُمَا ، فَدَلَّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَإِنْ قُلْتَ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ ؟ قُلْتُ : عَدَمُ النَّقْلِ عَنْهُ بِتَرْكِهِ إِيَّاهُمَا (عمدة القاري شرح صحيح البخاري كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,قَالَ " : إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ (سنن الدارقطني «كِتَابُ الطَّهَارَةِ «بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,قَالَ " : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ (سنن الدارقطني «كِتَابُ الطَّهَارَةِ «بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,قَالَ " : لا يُعِيدُ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا (سنن الدارقطني «كِتَابُ الطَّهَارَةِ «بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ " ,فِيجُنُبٍ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ , قَالَتْ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلاةَ. " (سنن الدارقطني «كِتَابُ الطَّهَارَةِ «بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)

باب " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ " مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ (ابن ماجة / الطهارة / 599) حسن

قال الحافظ في التلخيص

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، لَكِنْ قِيلَ : إنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عَلِيٍّ . (التلخيص الحبير تحت حديث 190 ، الجزء الأول / صفحة 249)

روى ابن أبي شيبة

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " : تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ . " (مرسل صحيح) (المصنف لابن أبي شيبة / تحقيق الشيخ عوامة / الجزء الثاني / حديث 1071)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ " . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ (الترمذي /

الطهارة / باب مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً / حديث 106)

ضعيف

باب لا تنقض المرأة شعرها عند الغسل

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ " لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " . (صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ / حديث 330)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ " لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " . أَوْ قَالَ " فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ " . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا . (الترمذي / كتاب الطهارة / باب هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ / حديث 105)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ إِنَّهَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ قَالَ " إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاَثًا " (أبو داود / كتاب الطهارة / باب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعَرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ / حديث 251) صحيح

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ " وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ " (أبو داود / كتاب الطهارة / باب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعَرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ / حديث 252) حسن

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ / حديث 316)

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا " . فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا " . فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ " تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ " .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . (صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ /حديث 332)

باب إذا التقى الختنان وجب الغسل

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " . (صحيح مسلم /

كتاب الحيض / باب نَسْخِ " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ / حديث 349)

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ " . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الترمذي / باب مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ / حديث 109) صحيح

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ " إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " . (ابن ماجة / كتاب الطهارة / حديث 611) صحيح

قال الإمام محمد: وبهذا نأخذ **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ** ، وهو قول أبي حنيففة (التعليق

المجمد على موطأ محمد / الجزء الأول / تحت حديث 78 / صفحة 325-326)

باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ " يَغْتَسِلُ " . وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً قَالَ " لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ " . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ قَالَ " نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " . (الترمذي / كتاب الطهارة / باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا / حديث 113) **حسن إلا قول أم سليم المرأة ترى الخ** الألباني

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ

. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَإِذَا رَأَى احْتِلاَمًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة (موطأ محمد)

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . (الترمذي / كتاب الطهارة / باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا / حديث 146) صحيح

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ . قَالُوا يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . قَالُوا لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ (موطأ مالك مع شرح الزرقاني / كتاب القرآن « باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ صَالِحٍ ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ ، عِنْدَ أَهْلِ

السِّيَرِ ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بِهَا فِي شُهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ ; لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ فِي مَجِيئِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِمْ تَلَقِّي مَا لَا يَصِحُّ ، انْتَهَى (موطأ مالك مع شرح الزرقاني / كتاب القرآن « باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)

وقال الهيثمي: (لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد « كتاب العلم « باب في مس القرآن)

وقال الألباني: صحيح (صحيح الجامع / حديث رقم 7780)

روى مالك عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ، كَانَ يَقُولُ " : لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ " ،

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، لا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا. (موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني «أَبْوَابُ الصَّلاةِ «بَابُ : الرَّجُلِ يَمَسُّ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ)

الطحاوي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " : لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ الْقُرْآنَ " (شرح معاني الآثار للطحاوي «بَابُ لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ الْقُرْآنَ / الجزء الأول / صفحة 88) صحيح

باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً ". (صحيح البخاري / كتاب الطب / باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ / حديث 5782)

عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ " : – يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ . "لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . (سنن الدارقطني « كتاب الطهارة « باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم)

باب سؤر الكلب

سجدة السهو:

قال شيخٌ كذابٌ:

سجدة السهو كما هو المشاع في المجتمع (الحنفي) لم تثبت بأحاديث صحيحة، والتسليمة الواحدة إلى اليمين فلم يرد فيها شيء ولا حديث واحد موضوع، ورد حديث منكر في التشهد بعد سجدتي السهو، كما في سنن أبي داود، ص 102 – 103. فلا تشهد بعد سجدتي السهو، وما رُوي عن عمران بن حصين في التشهد بعد سجدتي السهو فمنكر، لأن في صحيح البخاري روايةَ عمران ولم يُذكر هذا التشهد[15]

أدلتنا:

صحيح البخاري:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ

[15] فيديو المظفر بن محسن الموجود في النت

شَيْءٌ قَالَ " وَمَا ذَاكَ ". قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، **فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ".[16]

صحيح مسلم:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجَ مُغْضَبًا **فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ** .[17]

قلتُ: فقد ثبتت سجدةُ السهو بعد السلام وقبل السلام بحديثي الصحيحين

التشهد بعد سجدتي السهو عن صحابيين اثنين:

---

[16] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، حديث 401

[17] كتاب مواضع الصلاة، باب السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، حديث 574

روى الترمذي وأبوداود والحاكم عن عمران بن حصين بإسناد صحيح:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِطُولِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا

سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالاَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ .[18]

قلتُ: ورواه أبو داود[19] وقال المحدث شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، والحاكم[20]، وقال الحافظ في بلوغ المرام[21] : رواه أبوداود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن حبان في صحيحه[22] وقال

---

[18] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حديث 395

[19] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، حديث 1039

[20] المستدرك على الصحيحين، حديث 1208 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[21] الحافظ العسقلاني، بلوغ المرام، حديث 332

[22] صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثَانِيًا، حديث 2670 ، 2672 مؤسسة الرسالة

المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده قوي، ورواه في صحيحه ابن خزيمة[23] أيضا

ورواه الطحاوي عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح:

حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ :ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ :ثنا وُهَيْبٌ، قَالَ :ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ , فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ , فَلْيُتِمَّهُ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.[24]

قلتُ: هذا قوله ﷺ، وما رواه عمران فكان فعله، وهو شاهد لما رواه عمران فزال ما أثير عن تفرد أشعث بن عبد الملك وهو ثقة.

قال الشافعي في الأم:

---

[23] صحيح ابن خزيمة، بَابُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ، حديث 1062

[24] شرح معاني الآثار، حديث 2518

إِذَا كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ لَهُمَا وَإِذَا كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ[25]

يَا سَارِيَةُ، الْجَبَلَ

1. الإمام أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قثنا أَبُو عَمْرٍو الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ الْمِصْرِيُّ قثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: فَجَعَلَ يَصِيحُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمْنَاهُمْ، فَإِذَا بِصَائِحٍ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ، يَعْنِي: ابْنَ

---

[25] الأم، باب سجود السهو ج1 ص155

الْخَطَّابِ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَحَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.[26]

2. أبو بكر بن خلاد ت 359 هـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ , ثنا أَيُّوبُ بْنُ خُوطٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلا يُقَالُ لَهُ سَارِيَةُ , فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ , فَقَالَ: يَا سَارِيَةُ، الْجَبَلَ، يَا سَارِيَةُ، الْجَبَلَ . فَوَجَدُوا سَارِيَةَ قَدِ انْحَازَ إِلَى الْجَبَلِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَبَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ شَهْرٍ[27]

3.–صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج15 ص333

4. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ومن المشهورات من كرامات عمر، رضى الله عنه، أنه كان يخطب يوم الجمعة بالمدينة، فقال فى خطبته: يا سارية بن حصن، الجبل الجبل، فالتفت الناس بعضهم إلى بعض، فلم يفهموا مراده، فلما قضى

---

[26] فضائل الصحابة، رقم 355

[27] فوائد أبي بكر النصيبي رقم 55 ص 56

صلاته قال له على، رضى الله عنه: ما هذا الذى قلته؟ قال: وسمعته؟ قال: نعم، أنا وكل من فى المسجد، فقال: وقع فى خلدى أن المشركين هزموا إخواننا وركبوا أكتافهم، وأنهم يمرون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجدوه وظفروا، وإن جاوزوه هلكوا، فخرج منى هذا الكلام، فجاء البشير بعد شهر، فذكر أنهم سمعوا فى ذلك اليوم وتلك الساعة حين جاوزوا الجبل صوتًا يشبه صوت عمر يقول: يا سارية بن حصن، الجبل الجبل، فعدلنا إليه ففتح الله علينا.[28]

5. ابن كثير : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ وَجَّهَ جَيْشًا وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سَارِيَةُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ! ثَلَاثًا. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُزِمْنَا فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ! ثَلَاثًا. فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ **وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ**.

[28] تهذيب الأسماء واللغات ج2 ص10 – 11

، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ صَاحَ: يَا سَارِيَةُ بْنَ زُنَيْمٍ الْجَبَلَ! يَا سَارِيَةُ بْنَ زُنَيْمٍ الْجَبَلَ! ظَلَمَ مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ الْغَنَمَ. ثُمَّ خَطَبَ حَتَّى فَرَغَ، فَجَاءَ كِتَابُ سَارِيَةَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ عَلَيْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ كَذَا وَكَذَا - لِتِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عُمَرُ فَتَكَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سَارِيَةُ: فَسَمِعْتُ صَوْتًا: يَا سَارِيَةُ بْنَ زُنَيْمٍ، الْجَبَلَ! يَا سَارِيَةُ بْنَ زُنَيْمٍ الْجَبَلَ! ظَلَمَ مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ الْغَنَمَ. فَعَلَوْتُ بِأَصْحَابِي الْجَبَلَ، وَنَحْنُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَطْنِ وَادٍ وَنَحْنُ مُحَاصِرُو الْعَدُوِّ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَا ذَلِكَ الْكَلَامُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَلْقَيْتُ لَهُ بَالًا؛ شَيْءٌ أُلْقِيَ عَلَى لِسَانِي. **فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا**.[29]

6. ابن حجر العسقلاني: وهكذا ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، **وهو إسناد حسن**. [30]

---

[29] البداية والنهاية ج10 ص175 – 176

[30] الإصابة في تمييز الصحابة ج3 ص5

7. أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) : دلائل النبوة ج6 ص370

8. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دلائل النبوة، رقم 525، 526، 527، 528

9. ابن حجر الهيتمي 974هـ: أخرج الْبَيْهَقِيّ وابو نعيم واللالكائي وَابْن الْأَعرَابِي والخطيب عَن نَافِع عَن ابْن عمر // **بِإِسْنَاد حسن** (الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ج1 ص293)

10. **الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم 1110** : ومما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهاما من الله تعالى لعمر وليس ذلك بغريب عنه، فأنه " محدث " كما ثبت عن النبي ﷺ

قلتُ: الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ ". صحيح البخاري 3689)

كتب الله تعالى في اللّوح المحفوظ

1. (ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) ، مدارج السالكين في منازل السائرين، ج3 ص 310)
2. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ص 429

ثمّ أخبر النّاسَ والأمراءَ سنة اثنتين وسبعمائةٍ لمّا تحرّك التّتار وقصدوا الشّام: أنّ الدّائرة عليهم والهزيمة، والظّفر والنّصر للمسلمين. وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينًا. فيقال له: قل إن شاء الله. فيقول: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا. سمعته يقول ذلك. قال: فلمّا أكثروا عليَّ قلت: لا تُكثروا، كتب الله تعالى في اللّوح المحفوظ أنّهم مهزومون في هذه الكرّة، وأنّ النّصر لجيوش الإسلام. قال: وأطعمتُ بعضَ الأمراء والعسكر حلاوةَ النّصر قبل خروجهم إلى لقاء العدوِّ.

3. (ابن كثير، البداية والنهاية، ج**18** ص **23** ، **27**)

وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَحْلِفُ لِلْأُمَرَاءِ وَالنَّاسِ: إِنَّكُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَّةِ مَنْصُورُونَ عَلَى التَّتَارِ، فَيَقُولُ لَهُ **الْأُمَرَاءُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا**

السنة قبل الجمعة

النبي ﷺ كان يصلي ويأمر بالصلاة قبل الجمعة

1.البخاري ، كتاب الجمعة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[31]

قُلْتُ: وفي رواياتٍ صحيحة ستُذْكَرُ لاحِقًا أنَّ السُّنةَ قبلَ الظُّهرِ أربعُ ركعاتٍ.

قال الحافظُ العسقلانيُّ:

وَقَالَ ابن التِّينِ لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ انْتَهَى وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ

---

[31] **صحيح البخاري** 937

طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[32]

كان النبي ﷺ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

2.أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

3. البخاري ، كتاب الجمعة، باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:

عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ " أَصَلَّيْتَ ". قَالَ لاَ. قَالَ " فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ".[33]

---

[32] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج2 ص426، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[33] صحيح البخاري 931

قلتُ: هذه الركعتان لا يعني بالضرورة أنها ركعتا تحية المسجد

قال العيني:

قيل: لَا نسلم أَن المراد بالركعتين الْمَأْمُور بهما تَحِيَّة الْمَسْجِد، بل يحْتَمل أَن تكون صَلَاة فَائِتَة كالصبح مثلا، ثمَّ قَالَ :وَقد تولى رده ابْن حبَان فِي (صَحِيحه) فَقَالَ: لَو كَانَ كَذَلِك لم يتَكَرَّر أمره لَهُ بذلك مرّة بعد أُخْرَى .قلت :هَذَا الْقَائِل نقل عَن ابْن الْمُنِير مَا يُقَوي القَوْل الْمَذْكُور، حَيْثُ قَالَ :لَعَلَّه ﷺ كَانَ كشف لَهُ عَن ذَلِك، وَإِنَّمَا استفهمه ملاطفة لَهُ فِي الْخطاب .قَالَ :وَلَو كَانَ المرادُ بِالصَّلَاةِ التَّحِيَّة لم يحْتَج إِلَى استفهامه، **لِأَنَّهُ قد رَآهُ لما قد دخل**، وَهَذِه تَقْوِيَة جَيِّدَة بإنصاف[34].

[34] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ج6 ص234 – 235، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

قلتُ: ورُوي أنه ﷺ **أمسك عن الخطبة** حتى يفرغَ الرجلُ من الركعتين[35]

---

[35] **الدارقطني**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ , ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , ثنا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ :دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .أَسْنَدَهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ , كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ , عَنِ مُعْتَمِرٍ (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث 1618، ج2 ص327، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥)

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ , ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , حَدَّثَنِي أَبِي , نا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ , فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ , قَالَ :لَا , قَالَ : فَصَلِّ , ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث 1619) وهذا المرسل هو الصواب

قال العيني: الْمُرْسل حجَّة عندنَا، وَيُؤَيّد هَذَا مَا أخرجه ابْن أبي شيبَة (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج6 ص232)

4.الترمذي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ[36]

5.ابن ماجه: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ " . [37]

قلتُ: فهلْ يُعْقَلُ أنه ﷺ كان يصلي هذه الركعات الأربعة كلَّ يومٍ في الأسبوع ويتركُهَا يوْمَ الجُمُعَةِ؟ وهلْ يُعقَلُ أن يقال إن أبوابَ السماءِ تُفتَحُ كلَّ يومٍ في الأسبوعِ وَتُغْلَقُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

ابن أبي شيبة: حَدثنَا هشيم، قَالَ :أخبرنَا أَبُو معشر عَن مُحَمَّد بن قيس: أَن النَّبِي، ﷺ، حَيْثُ أمره أَن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أمسك عَن الْخطْبَة حَتَّى فرغ من ركعتيه، ثمَّ عَاد إِلَى خطبَته (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب الجمعة في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين، حديث 5268، ج4 ص105، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

[36] سنن الترمذي 478

[37] سنن ابن ماجه 1157

6.وروى ابنُ ماجه في **باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لاَ يَفْصِلُ فِي شَىْءٍ مِنْهُنَّ .[38]

قال النووي: رَوَاهُ ابْن ماجة بِإِسْنَاد ضَعِيف جدا[39].

7.روى الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ :نا شَبَابٌ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ قَالَ: نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا حُصَيْنٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ **[40]**

---

[38] **سنن ابن ماجه** ، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، حديث 1129

[39] النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام** في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حديث رقم 1851، ج1 ص546، مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٢

[40] الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، **المعجم الأوسط**، حديث 1617، دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٠

قال علي القاري: وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ :أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا[41].

8.الطبراني: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْمِصِّيصِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ**[42]

---

[41] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث 1166، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

[42] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 12674، ج12 ص129، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

قال الهيثمي: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِاخْتِصَارِ الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَكِلَاهُمَا فِيهِ كَلَامٌ[43]

الصحابة كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا:

1. عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا:

عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَن ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ أَبُو اِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ[44].

2. عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

---

[43] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حديث 3190، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

[44] المصنف حديث 5683

أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِى فَأَمَرَنَا أَنْ نُصلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا**[45].**

ورواه الترمذي أيضا[46]

3.ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال :كانوا يصلون قبلها أربعا[47]. أي كان الصحابةُ يصلون قبلها أربعا

ابن عمر كان يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ

---

[45] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم 5684، دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م

[46] سنن الترمذي، حديث رقم 523

[47] ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب الجمعة الصلاة قبل الجمعة، حديث 5473، ج4 ص143، دار كنوز ، الرياض الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[48]

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري:

وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة :هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مرغب فيها كالصلاة قبل العصر؟

وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم :الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في " شرح المذهب " وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي.

قال العيني الحنفي:

وقال الترمذي: ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. قلت: **وبه أخذ أبو حنيفة، ومحمد، فإن السنة عندهما أربع قبل الجمعة، وأربع بعدها.**[49]

---

[48] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج2 ص426، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[49] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، كتاب الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة، ج4 ص471، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

الرَّوَاتِبُ اليومية اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً:

1.مسلم: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ [50]

2.النسائي: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .[51]

ورواه أبو داود[52] وابن ماجه[53]

[50] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، حديث 728

[51] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالاِخْتِلاَفِ عَلَى عَطَاءٍ، حديث 1796

[52] **سنن أبي داود**، حديث 1250

[53] **سنن ابن ماجه**، حديث 1141

3.الترمذي: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ "[54] صحيح

4.ابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " .[55] حسن

---

[54] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، حديث 415

[55] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، حديث 1140

أذانُ الخُطْبَةِ يومَ الجمُعَةِ

حديث عند المنبر

حديث: الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[56]

حديث: البخاري: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ـ رضى الله عنه ـ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.[57]

---

[56] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

[57] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 912

قال الحافظ في شرح الصحيح:

وَأَبْقَى (عثمان) خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ**[58]

قال العيني في شرح الصحيح:

فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن **بَين يَدَيْهِ** كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن **بَين يَدي النَّبِي** ﷺ **وَبَين يَدي** أبي بكر، ثمَّ قَالَ عمر أما الْأَذَان الأول فَنحْن ابتدعناه لِكَثْرَة الْمُسلمين فَهُوَ سنة من رَسُول الله ﷺ مَاضِيَة[59]

---

[58] وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 912)

إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ **يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة)

[59] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 211 دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

وقال الحافظ في شرح الصحيح:

عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ **فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ** وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ قَرِيبًا قَالَ الْمُهَلَّبُ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي **هَذَا الْمَحَلِّ لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ** فَيُنْصِتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نظر فَإِن فِي سِيَاق بن إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَاب الْمَسْجِد[60] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ نَعَمْ لَمَّا زِيدَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْإِعْلَامِ **وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ لِلْإِنْصَاتِ**[61]

---

[60] عن ابن إسحاق عن الزهري وقد عنعن. وابن إسحاق صدوق مدلس من الطبقة الرابعة

[61] الحافظ العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، قوله باب الأذان يوم الجمعة، ج 2 ص394، شرح حديث 912، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

قال ابن رجب الحنبلي في شرح الصحيح:

وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله – ﷺ – وأبي بكر وعمر **هو النداء الذي بين يدي الإمام** عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء[62].

وخرّجه النسائي من روايةٍ المعتمر، عن أبيه، عن الزهري، ولفظه :كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي **بين يدي الإمام** هو الثاني[63].

---

[62] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8 ص215، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ١٩٩٦ م

[63] فتح الباري لابن رجب ج8 ص 216

قال القسطلاني في شرح الصحيح

قوله (إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، و) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة، (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، (زاد) بعد مضي مدّة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودًا، أو سماه ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام[64]

حديث: أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ

[64] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج2 ص177، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .[65]

قال العيني في شرح سنن أبي داود:

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فقال الطحاوي :نقول: هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، فلما كثُر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء، وهو الذي نبدأ به في زماننا، وأما أذان السنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف. وروى الحسن، عن أبي حنيفة، أن المعتبرَ في وجوب السعي، وحرمة البيع الأذانُ على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع[66].

---

[65] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1087

[66] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

بلال رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم

حديث: النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما .[67]

حديث: أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ " وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[68]

قال النيموي: "**فإذا نزل أقام**" هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابها، لأنه كان يقيم إذا نزل عن المنبر ، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل

[67] **سنن النسائي**، كتاب الجمعة، بَابُ الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ، حديث 1394

[68] حديث 15723

في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا ، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت : فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة[69]

قال أبو حنيفة رحمه الله

قال الإمام محمد: قلتُ فَمَتَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن وَإِذا نزل الإِمَام أَقَامَ الْمُؤَذّن[70]

وفي باب صلاة الجمعة: قلت أَرَأَيْت الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَتى هُوَ يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن فَإِذا نزل أَقَامَ الصَّلَاة بعد فَرَاغه من الْخطْبَة[71]

---

[69] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

[70] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب الأذان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥

[71] ص 353

قال محمد الأمين الهرري شارح سنن ابن ماجه:

المؤذن الأذان الثاني **عند المنبر**، (وإذا نزل) عثمان من المنبر بعد فراغه من الخطبة (أقام) المؤذن للصلاة[72].

حديث "على باب المسجد" متعارض غير محفوظ منكر

أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [73].

الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لَهُ

---

[72] محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة** المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه و القول المكتفى على سنن المصطفى، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، 2018م

[73] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1088

غَيْرُهُ، فَكَانُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ**، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ , فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ[74]

قال النيموي: "على باب المسجد" غير محفوظ، تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري يونس وعقيل والماحشون عند البخاري وغيره ، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجة ، وصالح وسليمان التيمي عند النسائي، كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة ، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضا عن الزهري بدون هذه اللفظ في رواية عند أحمد بلفظ قال : كان بلال يؤذن إذا جلس

---

[74] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6642، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان رضي الله عنه[75]

قال الألباني: منكر[76]

التعارض في متن الحديث:

قال النيموي: وقوله : " على باب المسجد " يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله : "كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه، إذ لا يقال: بين يديه، لشيء كان من وراء الصفوف ، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة[77]

---

[75] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 346 – 347، مكتبة البشرى، باكستان

[76] **ضعيف سنن أبي داود**

[77] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

الكلام على سند الحديث:

مدار هذا الحديث على ابن شهاب الزهري ، وروى عن الزهري سبعة، وهم :

1 . ابن أبي ذئب

2 . عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون

3 . عقيل بن خالد

4 . يونس بن يزيد

5 . صالح

6 . سليمان التيمي

7 . محمد بن إسحاق

وما ذكر هؤلاء السبعة إلا محمد بن إسحاق " على باب المسجد"

ومحمد بن إسحاق ، ثقة مدلس ، وقد عنعن في هذا الإسناد، قال عنه الحافظ:

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما[78]

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري عند أحمد وليس فيه "على باب المسجد"

أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ :حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ :كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ" ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ[79]

وقد عنعن في آخر عند أحمد، ولم يذكر "على باب المسجد" قال أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو شِهَابٍ،

---

[78] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **تعريف أهل التقديس** بمراتب الموصوفين بالتدليس، الطبقة الرابعة، رقم 125، ص 51، مكتبة المنار – عمان، ١٩٨٣ عدد الصفحات: ٧١

[79] حديث 15716

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ، إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ، إِذَا نَزَلَ " وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[80]

روايات الطلاب الستة غير ابن إسحاق عن الزهري:

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ـ رضى الله عنه ـ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [81]

أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ " :كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

---

[80] حديث 15723

[81] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حديث 912

وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَانَانِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ[82]"

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الَّذِي، زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رضى الله عنه ـ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.[83]

عُقَيْل، عَنِ الزهري:

البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

[82] أحمد 15728

[83] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 913

أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.[84]

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ـ رضى الله عنه ـ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.[85]

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ

[84] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ، حديث 915

[85] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، حديث 916

عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .[86]

صالح عن الزهري:

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ، نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .[87]

سليمان التيمي عن الزهري:

الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ

---

[86] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1087

[87] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1090

النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[88]

قال صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود:

(كان يؤذن) بصيغة المجهول من التأذين (بين يدي) أي قُدَّام (رسول الله - ﷺ - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة) أي للخطبة (على باب المسجد وأبي بكر وعمر) ولا منافاة بين قوله: "بين يدي رسول الله - ﷺ "- وبين" على باب المسجد"، فإن باب المسجد هذا كان في جهة الشمال، فإذا جلس رسول الله - ﷺ - على المنبر للخطبة، يكون هذا الباب قدامه، فكونه بين يديه عام شامل لما كان في محاذاته، أو شيئًا منحرفًا إلى اليمين أو الشمال، أو يكون على الأرض أو الجدار.

وهذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد، وقالوا :إن باب المسجد كان خارجًا منه، فأذن عليه، فيكره الأذان في الداخل،

---

88 أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

وقد صرح به صاحب "العون"[89] ناقلًا عن شيخه صاحب "غاية المقصود"، وتمسك به رئيس أهل البدعة في زماننا أحمد رضا البريلوي،

---

[89] **قال صاحب عون المعبود:**

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْيَدَانِ تَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِمَةِ تَقُولُ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا بِمَا إِذَا كَانَتْ يَدَا الْإِنْسَانِ تَتَقَدَّمَانِهِ، انْتَهَى

قَالَ فِي المدارك ما بين أيدينا أَيْ لَهُ مَا قُدَّامَنَا، وَقَالَ فِي الْجَلَالَيْنِ ما بين أيدينا أَيْ أَمَامَنَا وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَأَمَامَهُ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبَهُ أَوْ بَعِيدَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قُدَّامَ النَّبِيِّ وأمامه إذا جلس النبي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ قُدَّامَهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْهِنْدِ إِلَّا مَا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَتَفُوتُ مِنْهُ فَائِدَةُ الْأَذَانِ بَلْ كَانَ يُؤَذِّنُ (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) وَهَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى قُدَّامَ وَأَمَامَ وَهُمَا ظَرْفَانِ مُبْهَمَانِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ قُدَّامَ كَزُنَّارٍ ضِدُّ الْوَرَاءِ وَالْأَمَامُ نَقِيضُ الْوَرَاءِ كَقُدَّامٍ يَكُونُ اسْمًا ظَرْفًا انْتَهَى وَفَسَّرَ الْمُبْهَمَ مِنَ الْمَكَانِ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ أَمَامَ وَخَلْفَ وَيَمِينَ وَشِمَالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَمَامَ زَيْدٍ مَثَلًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُ وَجْهَهُ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مُبْهَمًا، قَالَهُ الْجَامِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ

وَقَالَ بَعْضُ مُحَشِّيهِ وَالْمُبْهَمُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَّ ولا نهاية له انتهى

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَلْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنٌ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المجموعة كتاب له

ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى

وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ بن القاسم عن مالك أنه في زمنه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ انتهى

وقال الإمام بن الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ كذلك كان على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كان على عهد رسول الله عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الْأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِالزَّوْرَاءِ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى المنبر على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جماعة ويستريحون

قال علماؤنا وسنة النبي أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ

وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قال ابن الْحَاجِّ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ لِلْأَذَانِ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ الْمَنَارَ وَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى بَابِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُمْنَعُ مِنَ الْأَذَانِ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى الثَّانِي أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ لِلنَّاسِ لِيَأْتُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ كَانَ فِيهِ فَلَا فَائِدَةَ لِنِدَائِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ غَالِبًا وَإِذَا كَانَ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا فَائِدَةَ له وما ليس فيه فائدة تمنع

وَقَالَ فِي فَصْلٍ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى

فَإِنْ قُلْتَ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رسول الله إِلَّا هَذَا الْأَذَانُ انْتَهَى وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي تَفْسِيرِ التَّوَارُثِ يعني هكذا فعل النبي وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَفْظُ التَّوَارُثِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَمْرِ خَطَرٍ وَشَرَفٍ يُقَالُ تَوَارَثَ الْمَجْدَ

كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ أَيْ كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْقَدْرِ وَالشَّرَفِ وَقِيلَ هِيَ حِكَايَةُ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ انْتَهَى

قُلْتُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ عِبَارَةُ الْهِدَايَةِ وَهَكَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهمْ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى السَّطْحِ وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ قَرِيبًا مِنَ الْخَطِيبِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَرَى التَّوَارُثُ وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ بُرْهَانَ الدِّينِ مُؤَلِّفَ الْهِدَايَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى التَّوَارُثِ عَلَى ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي ولم يثبت قط فيما أعلم بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْإِمَامِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَمَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مُؤَذِّنَيْنِ أَنْ يُؤَذِّنَا لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كان في عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ نَحْنُ ابْتَدَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَضَعِيفٌ جِدًّا قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ وَلَا يَثْبُتُ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ مَا غَزَوْا الشَّامَ وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي زَادَهُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَى

وَجُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُفَسِّرُ صَاحِبُ الضَّحَّاكِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَالَهُ النَّسَائِيُّ والدارقطني وغيرهما

وقال بن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني لَا يُشْتَغَلُ بِهِ

وَضَحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ

وَاعْلَمْ أَنَّ أَذَانَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَذَانُ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِمَا أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَحَتَّى خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى الزَّوْرَاءِ وعند بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ عن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ

وَحَدِيثُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وبن عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ حَاطِبٍ

أَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ فَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وبن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْمَعْرِفَةِ والطبراني وبن الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى وَيَدُورُ إِسْنَادُ حَدِيثِ السَّائِبِ علي بن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبْعَةُ أَنْفُسٍ بن أَبِي ذِئْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مصانح وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَكِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا ذَكَرُوا فِي رِوَايَتِهِ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَمَا قَالُوا لَفْظَ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لِتَعَيُّنِ الْمَكَانِ

نَعَمْ ذَكَرُوا وَقْتَ الْأَذَانِ وَهُوَ حِينَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ فَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَهُوَ بين يدي رسول الله على باب المسجد

وحديث بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كَانَ رَسُولُ الله إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ

وَحَدِيثُ سعيد بن حاطب أخرجه بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الْأُتْرُجِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ كان النبي يَخْرُجُ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ

فَإِذَا فَرَغَ قَامَ يَخْطُبُ كَذَا فِي الْإِصَابَةِ وَهَكَذَا فِي أُسْدِ الْغَابَةِ فَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَيْ لِتَعْيِينِ مَكَانِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرْحٌ وَمَا نُقِمَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسُ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ عَنْعَنَ لَكِنْ ثبت سماع محمد بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عن بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يؤذن إذا جلس رسول الله عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ انْتَهَى وقال الحافظ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ شَرْحِ الْمُوَطَّأِ بَعْدَ سرد الروايات وقال بن إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يدي رسول الله إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكروا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سلمة عن بن إِسْحَاقَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ يُونُسَ الَّذِي تَقَدَّمَ وفي حديث بن إِسْحَاقَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالثَّالِثَ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَى الزَّوْرَاءِ انْتَهَى كَلَامُهُ فهذا بن عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ قَيَّدَ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ مُحَاذِيًا بِهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ

فَإِنْ قُلْتَ مَنْ أَذَّنَ فِي الْبَابِ كَيْفَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَمُسْتَقْبِلَهُ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى أَمَامَ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ

وأذاع الفتن والشرور في هذه المسألة، وكتب فيها الكتب والرسائل، ولي فيها رسالة وجيزة[90] كتبت فيها هذه المسألة، وما يتعلق بها، وبحثت فيها من هذا الحديث والروايات الفقهية، فارجع إليها[91].

التوافق بين رواية سليمان التيمي و رواية ابن إسحاق وما توارثت به الأمة

فِي بَابِ الْمَسْجِدِ صَارَ أَمَامَ الْخَطِيبِ وَمُسْتَقْبِلَهُ لِأَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ يَكُونُ غَالِبًا مُسْتَقْبِلَ الْمِنْبَرِ وَهَكَذَا حَالُ الْمَسَاجِدِ مِنْ خير القرون إلى يومنا هذا

أخرج بن شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسًا عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ وَالْمَطَالِبِ الرَّفِيعَةِ والله أعلم (شرح حديث 1088)

[90] تسمى "**تنشيط الآذان في تحقيق محل الأذان**"

[91] الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، **بذل المجهود** في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٤

ففي رواية ابن إسحاق "**بين يدي رسول الله** ﷺ" عند أبي داود وفي رواية سليمان التيمي "**عند المنبر**" عند الطبراني، ففيهما توافق، وهذا هو الذي توارثت به الأمة علما وعملا. كما قال **الحافظ**: وَأَبْقَى (سيدنا عثمان) خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ**[92] وكما قال **العيني** عن عمر بن الخطاب: فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا

---

[92] وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 912)

إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ **يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة)

فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن **بَين يَدَيْهِ** كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن **بَين يَدي النَّبِي** ﷺ **وَبَين يَدي** أبي بكر[93]

قلتُ: وهذا ما تواترتْ معناهُ في عامة كتب الفقه

"عِنْدَ المنْبَرِ / بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ وعلى باب المسجد"

ليس بين الجملتين فرق كبير كالفرق بين الإيمان والكفر

إنَّ مسجدَ رسولِ الله ﷺ لم يكنْ مسجدا واسعا كما هو الحال الآن، فبين الجمْلَتين فرقٌ بَسِيْط وإنْ كانَ ما تفرَّدَ بِه ابنُ إسْحَاق غيرَ محفوظٍ ومنكرا. الفرقُ شَاسِعٌ بينَ منْ تمَسَّكَ بما هو محفوظٌ متوارَثٌ وبين مَنْ جَعَلَ مِنَ البريلويةِ أذانَ الخُطبةِ خارجَ المسجدِ كَأنَّه مِنْ أركانِ الإيمان! كالشيخ أكبر علي الرضوي النيتروكوني ومن تبعه. فهم يكفرون من يخالفهم في هذه المسألة.

إنها فتنةٌ اخترعَها السلفيةُ الهندية وتمسك بها البريلوية وعلى رأسهم مؤسسُ الفرقةِ الشيخُ أحمد رضا خان البريلوي، وتعداهما الرضويون النيتروكونيون البنجلاديشيون فجعلوها من ضروريات الدين.

---

[93] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 211 دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

الفقه الحنفي

قال أبو حنيفة رحمه الله ت 150هـ

قال الإمام محمد ت 189 هـ: قلتُ فَمَتَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن وَإِذا نزل الإِمَام أَقَامَ الْمُؤَذّن[94] وفي باب صلاة الجمعة: قلت أَرَأَيْت الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَتى هُوَ يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن فَإِذا نزل أَقَامَ الصَّلَاة بعد فَرَاغه من الْخطْبَة[95]

قال النيموي: "**فإذا نزل أقام**" هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابها، لأنه كان يقيم إذا نزل عن المنبر ، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على

---

[94] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب الأذان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥

[95] ص 353

أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا ، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت : فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة[96]

قلتُ: روى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ (في ترك البيع) هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ

---

[96] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنْ الْجَامِعِ[97] / [98] / [99] / [100] / [101]

الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَالْقَوْل الأَصَحُّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ، أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْبَيْعُ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّل الَّذِي عَلَى الْمَنَارَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ السَّعْيُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَال.

---

[97] شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ج1 ص134، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

[98] عمر بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة ت 672 هـ ، مخطوط **الكفاية شرح الهداية**، باب الجمعة، مصدر المخطوط: أمان الله خان – بيشاور ، عدد الصفحات: 357

[99] حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، ج 4 ص86، عدد الأجزاء: ٢٥

[100] الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج2 ص68-69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[101] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج3 ص 90-91، دار الكتب العلمية

وَعَلَّلُوهُ بِحُصُول الإِعْلاَمِ بِهِ. وَلأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ **الأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنَ الْجَامِعِ[102]

الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ:

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون **بين يديه**[103]

الإمام الجصاص ت 370 هـ:

قال أبو جعفر : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون **بين يديه**، وامتنع الناس من الشراء والبيع، وأخذوا

---

[102] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، البيع عند أذان الجمعة، ج9 ص224، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

[103] الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ، **مختصر الطحاوي**، باب صلاة الجمعة، ص 34، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد

في السعر إلى الجمعية، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

قال أبو بكر أحمد :وذلك لقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[104]

الإمام القدوري ت 428 هـ:

فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر** فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة [105]

شمس الأئمة السرخسي ت 483 هـ:

فَأَمَّا الْجُمُعَةُ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ لِأَنَّهَا فَرْضٌ مَكْتُوبٌ وَالْأَذَانُ لَهُ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة: ٩) وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَهُ الْبَيْعُ وَيَجِبُ السَّعْيُ

---

[104] الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ت 370هـ، **شرح مختصر الطحاوي**، ص 114، دار البشائر

[105] الإمام القدوري ت 428 هـ، **مختصر القدوري**، ص 40، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

إِلَى الْجُمُعَةِ **فَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ** الَّذِي كَانَ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِمَا رُوِيَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَخْرُجُ فَيَسْتَوِي عَلَى الْمِنْبَرِ وَهَكَذَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ الْأَذَانَ عَلَى الزَّوْرَاءِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنْ الْجَامِعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ كُلَّ أَذَانٍ يَكُونُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الزَّوْرَاءِ[106]

قلتُ: عِنْدَ المِنْبَرِ معناه قريبٌ من المنبر، لا قريبٌ من بابِ المسجد ولا على باب المسجد

[106] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ج1 ص134، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

علاء الدين السمرقندي ت 540هـ صاحب تحفة الفقهاء

فَأَما الْجُمُعَة فَفِيهَا أَذَان وَإِقَامَة لِأَنَّهَا فَرِيضَة لَكِن الْأَذَان الْمُعْتَبر مَا يُؤْتى بِهِ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَروَالْإِقَامَة الْمُعْتَبرَة مَا يُؤْتى بهَا إِذا فرع إِمَام من الْخطْبَة حَتَّى تجب الْإِجَابَة لهَذَا الْأَذَان وَالِاسْتِمَاع دون الْأَذَان الَّذِي يُؤْتى بِهِ فِي الصومعة.

وَقَالَ بَعضهم الْأَذَان الْمُعْتَبر هُوَ الْأَذَان الَّذِي يُؤْتى بِهِ على المنارة، وَالصَّحِيح قَول الْعَامَّة لما رُوِيَ عَن السَّائِب بن يزِيد أَنه قَالَ كَانَ الْأَذَان يَوْم الْجُمُعَة على عهد رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام وعَلى عهد أبي بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا **عِنْد الْمِنْبَر** أذانا وَاحِدًا فَلَمَّا كَانَ فِي زمن عُثْمَان رَضِي الله عَنهُ كثر النَّاس وأحدثوا هَذَا الْأَذَان فِي الزَّوْرَاء[107]

الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية ت 593هـ:

وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إلَى الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدِي الْمِنْبَرِ** بِذَلِكَ جَرَى

---

[107] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ص 113 – 114، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.

التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – إِلَّا هَذَا الْأَذَانُ، وَلِهَذَا قِيلَ :هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَوَّلُ إذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[108].

تاج الشريعة صاحب الكفاية شرح الهداية ت 672 هـ:

واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السّعي إلى الجمعة، **فكان الطحاوي يقول :هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنّه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله** ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه، زاد النداء على الزوراء، أي على الصومعة، وهو الذي يُبدأ في زماننا، ولم ينكر أحدٌ من المسلمين، .. وروى الحسن (بن زياد) **عن أبي حنيفة** أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر

---

[108] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج1 ص84، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

يفوته أداء السنة، واستماع الخطبة، وربّما يفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا عن الجامع[109]

ابن مودود الموصلي ت 683 صاحب الاختيار:

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** الْأَذَانَ الثَّانِيَ، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

(وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** الْأَذَانَ الثَّانِي) وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ مُؤَذِّنًا آخَرَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ؟ وَقِيلَ

[109] عمر بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة ت 672 هـ ، مخطوط **الكفاية شرح الهداية**، باب الجمعة، مصدر المخطوط: أمان الله خان – بيشاور ، عدد الصفحات: 357

الْأَصَحُّ أَنَّهُ الْأَوَّلُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِإِطْلَاقِ قَوْله تَعَالَى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾الجمعة: ٩ (فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا)[110]

النسفي ت 710 صاحب الكنز:

فإذا جلسَ على المنبر أذِّنَ **بينَ يديه**[111]

قال السغناقي صاحب النهاية في شرح الهداية ت 714 هـ:

واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السّعي إلى الجمعة، **فكان الطحاوي يقول :هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنّه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله** -ﷺ- لما روي عن السائب بن يزيد فإنّه قال: هكذا، وكذلك في عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، ثم حدث الأذان على الزوراء في

---

[110] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1 ص85، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

[111] أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت 710هـ، **كنز الدقائق**، ص190، دار البشائر

عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الحسن بن زياد يقول :المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان **عند المنبر** يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربّما يفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع، والأصح :أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر، والمعتبر أوّل الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء، وهذا الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الإسلام :جعل المعتبر من الأذان الأذان الثاني، وهو **عند المنبر** بعد خروج الإمام، والله تعالى أعلم[112]

صدر الشريعة الثاني ت 747هـ صاحب مختصر الوقاية:

وإذا جلس على المنبر أذِّنَ ثانيا **بين يديه** واستقبلوه مستمعين[113]

---

[112] حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، ج 4 ص86، عدد الأجزاء: ٢٥

[113] عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي المعروف باسم صدر الشريعة الثاني ت 747هـ، **مختصر الوقاية في مسائل الهداية** ص 26 – 27،

قال البابرتي صاحب العناية شرح الهداية ت 786 هـ

وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي حَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الزَّوْرَاءِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ :الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ، **وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ :الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ** بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ إذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ آنِفًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ[114]

---

[114] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج2 ص68-69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

قال العيني صاحب البناية شرح الهداية ت 855هـ

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس) ش: بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع، والقياس فيه فتح الميم على ما عرف في موضعه .(وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر)** ش: هذا هو الأذان الأصلي الذي كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بعده، ثم حدث الأذان الآخر وهو الأذان الأول في عهد عثمان كما ذكرنا .(بذلك) ش: أي بالأذان **بين يدي المنبر** بعد الأذان الأول على المنارة.(**جرى التوارث)** ش: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا .(ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان) ش: أي الأذان الذي يؤذن **بين يدي المنبر** حين صعد الإمام المنبر، لما روى البخاري من حديث السائب بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال :كان البداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلما أن كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثر الناس زاد النداء على الزوراء كما ذكرناه، **وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أذان المنارة؛ لأنه لو اشترطوا الأذان **عند المنبر** يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما يفوته أداء الجمعة إذا كان

المصر بعيد الأطراف. (ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع) ش: أي ولكن الأذان الأصلي الذي كان على عهد النبي ﷺ **بين يدي المنبر،** قال بعضهم وهو الطحاوي هو المعتبر في وجوب السعي إلى الجمعة على المكلف، وفي حرمة البيع والشراء، وفي "فتاوى العتابي " هو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأكثر فقهاء الأمصار، ونص في المرغيناني و "جوامع الفقه "أنه هو الصحيح[115].

قال ابن الهمام في فتح القدير على الهداية ت861 هـ

قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا هَذَا الْأَذَانُ أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ " :كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ " وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ " :زَادَ النِّدَاءَ الثَّانِي

---

115 بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج3 ص 90-91، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

"وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، وَتَسْمِيَتُهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُسَمَّى أَذَانًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، وَهَذَا وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا هَذَا الْأَذَانُ بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إذَا رَقَى الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إذَا فُرِغَ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَمَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ هَذَا الْمُجَوَّزِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ النَّوَافِلِ مِنْ عُمُومِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعًا يَقُولُ :هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَكَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤَذِّنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ اعْتِمَادُهُمْ[116]

قاسم بن قطلوبغا المصري ت 879 هـ:

فإذا صعد الإمام / الخطيب المنبر جلس وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر**، / ثم يخطب الإمام، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة[117]

شمسُ الدين القُهُستَانِي ت 953هـ صاحب جامع الرموز:

وإذا جلس الإمام على المنبر .... أذن أذانا ثانيا ..... بين يديه أي بين الجهتين المستأمنين ليمين المنبر أو الإمام ويساره قريبا منه[118]

---

[116] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، **فتح القدير على الهداية** ، ج2 ص69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[117] قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت 879هـ، **تصحيح مختصر القدوري**، ص 103، مؤسسة الريان

[118] شمس الدين محمد الخراساني القهسستاني ت 953هـ، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية**، ص150، مطبعة مظهر العجائب، كلكتة 1858م

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)

وَيجب السَّعْي، وَترك البيع بِالْأَذَانِ الأول فَإِذا جلس على الْمِنْبَر أذن بَين يَدَيْهِ ثَانِيًا واستقبلوه مُسْتَمِعِينَ فَإِذا أتم الْخطْبَة أُقِيمَت[119].

ابن نجيم المصري ت 970 هـ صاحب البحر:

(وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾الجمعة: ٩ ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إذْ الْأَذَانُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِأَذَانٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ وَقِيلَ الْعِبْرَةُ لِلْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ **بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا هُوَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اُعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ وَمِنْ الِاسْتِمَاعِ بَلْ رُبَّمَا يُخْشَى عَلَيْهِ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

---

119 إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، ص 253، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م عدد الصفحات: ٥٤٩

مُسْنَدًا إلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا رَقِيَ الْمِنبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إذَا فَرَغَ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلْ النَّاسِ وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ هَذَا الْمُجَوَّزِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُمُومِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعًا ، وَكَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ كَالْمُؤَذِّنِ بَلْ رُبَّمَا يَعْلَمُونَهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيُؤَذِّنَ اهـ ....

(فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** وَأُقِيمَ بَعْدَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ **بَيْنَ يَدَيْهِ** عَائِدٌ إلَى الْخَطِيبِ الْجَالِسِ، وَفِي الْقُدُورِيِّ **بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ**، وَهُوَ مَجَازٌ إطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ كَمَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ فَأَطْلَقَ اسْمَ الْمِنْبَرِ عَلَى الْخَطِيبِ[120]

التمرتاشي ت ١٠٠٤ هـ صاحب تنوير الأبصار:

ويؤذن **بين يديه** إذا جلس على المنبر [121]

الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب نور الإيضاح

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا:

١ - الطهارة.

---

[120] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

[121] شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي ت ١٠٠٤ هـ، **تنوير الأبصار**، ص 30، نسخة جامعة كولامبيا، المطبوع سنة 1332 هـ

٢ – وستر العورة.

٣ – والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٤ – والأذان **بين يديه** كالإقامة[122].

الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب مراقي الفلاح

والأذان **بين يديه "جرى به التوارث** "كالإقامة "بعد الخطبة[123]

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)

(وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) وَالْوَاقِعِ عَقِيبَ الزَّوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

---

[122] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **نور الإيضاح** ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ص 103، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ١٤٨

[123] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح** شرح متن نور الإيضاح، ص 196، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

الْبَيْعَ﴾الجمعة: ٩ وَقِيلَ بِالْأَذَانِ الثَّانِي لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ مُخْتَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ.

(فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِيًا) وَبِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ (وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ) مُنْصِتِينَ سَوَاءٌ كَانُوا قَرِيبِينَ أَوْ بَعِيدِينَ فِي الْأَصَحِّ[124]

الحصكفي ت ١٠٨٨هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

(ويؤذن) ثانيا (**بين يديه**) أي الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد، ولا يجتمعون كما في

---

[124] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، ج1 ص171 ، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢

الجلابي والتمرتاشي.ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا[125].

الطحطاوي ت 1231هـ :

والأذان **بين يديه "جرى به التوارث** "كالإقامة "بعد الخطبة[126]

ابن عابدين الشامي 1252هـ:

(وَيُؤَذِّنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيْ عَلَى سَبِيلِ السُّنِّيَّةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ[127]

---

[125] محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص111، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الصفحات: ٧٧٢

[126] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، حاشية **الطحطاوي على مراقي الفلاح** شرح نور الإيضاح، ص 515، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٩٧م عدد الصفحات: ٧٥١

[127] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2 ص161

اللكنوي ت 1304هـ صاحب عمدة الرعاية:

(وإذا جلس على المنبر أذِّنَ ثانيا بين يديه)

قوله (**بين يديه**) أي مستقبل الإمام، في المسجد كان أو خارجه، والمسنون هو الثاني، ففي سنن أبي داود بسنده عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وبسند آخر عنه رضي الله عنه: كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[128]

قلتُ: قوله والمسنون هو الثاني: أي المسنون هو الأذان الثاني ، بدلائل:

1. هذا شرح قوله " أذن ثانيا بين يديه

---

[128] عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي ت 1304هـ، **عمدة الرعاية** على شرح الوقاية، ج2 ص333 – 334، دار الكتب العلمية

2. الحديث الذي أورده بعد ذلك دليل واضح على أن المقصود هو الأذان وليس قوله " خارجه "
3. الأذان الثاني هو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
4. انظر رد المحتار " أي على سبيل السنية "
5. اللكنوي عالم مقلد من علماء الحنفية ولم يكن مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في المذهب
6. يُنظر إلى ما قاله غيره في شرح هذه الجملة

وفي السعاية في شرح الوقاية للمؤلف نفسه:

أيُّ أذَانٍ لا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيْهِ؟ قُلْ: هُوَ الأذَانُ الثَّانِيُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الَّذِيْ يَكُوْنُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيْبِ لأنَّهُ كَالإقَامَةِ لإعْلَامِ الحَاضِرِيْنَ صَرَّحَ بِه جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[129]

[129] مولانا عبد الحي اللكنوي، **السعاية في شرح الوقاية**، ج2 ص38، كتاب الأذان، المقام الثاني في ذكر أحوال المؤذن وما يتعلق به، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

مفهوم بين يديه

اخترع العظيم آبادي ومن تمسك برأيه من البريلوية في الهند مفهوما جعلوا خارج المسجد أيضا يعتبر بين يدي الخطيب أو المنبر. فقالوا السنة هي الأذان خارج المسجد بعد صعود الإمام المنبر. والمفهوم الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح وجرى به التوارث، وهو الأذان بين يدي الخطيب داخل المسجد. وإليكم حديث من صحيح البخاري لتوضيح الأمر

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.[130]

ففي الحديث أمنا رضي الله عنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت داخل الحجرة، ولا يقال خارج الحجرة أيضا بين يدي رسول الله.

[130] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، حديث 382

مفهوم عند المنبر

عند المنبر معناه قريب من المنبر و ليس قريبا من باب المسجد ولا على باب المسجد

ولم أجد في أي من الكتب الحنفية التصريحَ بأن " عند المنبر أو بين يديه أو بين يدي المنبر " معناها عند الباب أو في الباب أو على الباب أو خارج الباب " اللهم إلا في تصريحات بعض المشائخ في الهند ، وهي مردودة لدينا تماما علما وعقلا

من كتب التفسير:

الكنت والعيون – تفسير الماوردي ت 450هـ:

فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس به لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها , وقد كان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم , فإذا اجتمعوا أذن في المسجد. [131]

---

[131]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = **النكت والعيون**، ج6 ص9-10، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦

الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ت 671هـ

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :فَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَمُحْدَثٌ، فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْمَدِينَةِ وَكَثْرَةِ أَهْلِهَا. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه أمر أن يُؤَذَّنَ فِي السُّوقِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ لِيَقُومَ النَّاسُ عَنْ بُيُوعِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أُذِّنَ فِي الْمَسْجِدِ[132]

تفسير ابن رجب الحنبلي ت 795هـ

وقد دلَّ الحديثُ على أن الأذانَ الذي كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ – ﷺ – وأبي بكرٍ وعمرَ هو النداءُ الذي بين يدي الإمامِ عند جلوسهِ على المنبرِ، وهذا لا اختلافَ فيه بين العلماءِ .[133]

---

[132] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18 ص100 – 101، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠

[133] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **روائع التفسير** (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، ج2 ص455، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢

تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ت 977 هـ:

وعن أبي داود قال :

كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس يوم الجمعة على المنبر على باب المسجد، روي أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة على ذلك حتى إذا كان عثمان، وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً آخر، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء، فإذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن الأذان الثاني الذي كان على زمن النبي ﷺ فإذا نزل أقام الصلاة، فلم يعب ذلك عليه لقوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

قال الماوردي :أما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وكان

عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن سوقهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد فجعله عثمان أذانين في المسجد[134].

وَوقع فِي تَفْسِير جُوَيْبِر : عَن الضَّحَّاك عَن برد بن سِنَان عَن مَكْحُول عَن معَاذ بن عمر، هُوَ الَّذِي زَاد :فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن بَين يَدَيْهِ كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن بَين يَدي النَّبِي ﷺ وَبَين يَدي أبي بكر، ثمَّ قَالَ عمر أما الْأَذَان الأول فَنحْن ابتدعناه لِكَثْرَة الْمُسلمين فَـهُوَ سنة من رَسُول الله ﷺ مَاضِيَة[135]

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)

وقال مفتي الحنفية في دار السلطنة السنية الفاضل سعد الله جلبي :المعتبر في تعلق الأمر يعني قوله تعالى الآتي: فَاسْعَوْا هو الأذان

---

[134] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **السراج المنير** في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 4 ص 284 - 285 ، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ عدد الأجزاء: ٤

[135] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6 ص211

الأول في الأصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدي المنبر[136]

تفسير محمد علي الصابوني

دلَّ قوله تعالى :﴿ إِذَا نُودِيَ للصلاوة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ البيع﴾ على وجوب السعي إلى المسجد، وترك البيع والشراء، وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده.

١ – قال بعض العلماء :المراد به الأذان الأول الذي هو على المنارة.

٢ – وقال آخرون :المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر[137].

[136] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج14 ص293 ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٦

[137] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير** آيات الأحكام، ج2 ص580، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ٢

بعضُ التساؤلات التي أثارها العظيم آبادي وأحمد رضا خان البريلوي:

هل كان في زمن النبي ﷺ منار؟

قال العيني: لم يكن في زمن النبي عليه السلام منار وهو المأذنة، ولا في زمن أبي بكر، وعمر، وأما في زمن عثمان فقد أذن على الزوراء كما قلنا، ثم في زمن بني أمية ومَن بعدهم حدثت المآذن والمنائر، حتى جعلت في مسجد النبي- عليه السلام- أربع مآذن[138].

مما أحدثه بعض بني أمية:

جعلوا الأذان جميعا عند المنبر بين يدي الإمام، **قال العيني:** وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية[139].

---

[138] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 427 ، شرح حديث 1059 مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٧

[139] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

قلتُ: أي جعلوا جماعةً من المؤذنين يؤذنون بين يدي الإمام وهو على المنبر، وهذه بدعة أحدثها بعض بني أمية.

موضع الأذان الثالث الذي أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه:

قال العيني: قَالَ أبُو عُبَيْدِ الله الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمِدِينَةِ أَبُو عبد الله هُوَ البُخَارِيّ نَفسه، والزوراء، بِفَتْح الزَّاي وَسُكُون الْوَاو بعْدهَا رَاء ممدودة، وَقد فَسرهَا البُخَارِيّ بقوله :مَوضِع بِالسوقِ بِالْمَدِينَةِ .**وَقَالَ ابْن بطال** : هُوَ حجر كَبِير عِنْد بَاب الْمَسْجِد . [140]

قال مالك:

الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم[141].

قلتُ: لعل الإمام أراد بقوله الأذانَ الجماعي الذي أحدثه بعض بني

---

[140] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ج6 ص212، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[141] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص 251، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

أميه، وهذه بدعة، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد **قال العيني:** وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية[142].

أما العظيم آبادي صاحب عون المعبود ت 1329هـ ومن تمسك برأيه بل ومن تعدى رأيه فليس لهم في قول الإمام مالك هذا أي دليل لسببين اثنين:

1. في دليلهم في سنن أبي داود عن طريق ابن إسحاق كلمة "**بين يدي رسول الله**":

أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [143].

2. العظيم آبادي هو الذي فسر "بين يدي" فقال: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْيَدَانِ تَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى

---

[142] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

[143] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1088

التَّقْدِمَةِ تَقُولُ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا بِمَا إِذَا كَانَتْ يَدَا الْإِنْسَانِ تَتَقَدَّمَانِهِ، انْتَهَى

قَالَ فِي المدارك ما بين أيدينا أَيْ لَهُ مَا قُدَّامَنَا، وَقَالَ فِي الجَلَالَيْنِ ما بين أيدينا أَيْ أَمَامَنَا

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَأَمَامَهُ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبَهُ أَوْ بَعِيدَهُ

وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قُدَّامَ النَّبِيِّ وأمامه إذا جلس النبي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ قُدَّامَهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْهِنْدِ إِلَّا مَا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَتَفُوتُ مِنْهُ فَائِدَةُ الْأَذَانِ بَلْ كَانَ يُؤَذِّنُ (**عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ**) وَهَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى قُدَّامَ وَأَمَامَ وَهُمَا ظَرْفَانِ مُبْهَمَانِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ قُدَّامَ كَزُنَّارٍ ضِدُّ الْوَرَاءِ وَالْأَمَامُ نَقِيضُ الْوَرَاءِ كَقُدَّامٍ يَكُونُ اسْمًا ظَرْفًا انْتَهَى وَفَسَّرَ الْمُبْهَمَ مِنَ الْمَكَانِ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ أَمَامَ وَخَلْفَ وَيَمِينَ وَشِمَالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَمَامَ زَيْدٍ مَثَلًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُ وَجْهَهُ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مُبْهَمًا، قَالَهُ الْجَامِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ

وَقَالَ بَعْضُ مُحَشِّيهِ وَالْمُبْهَمُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَّ ولا نهاية له انتهى

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَلْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**[144]

قلتُ: فالعظيم آبادي يستشهد بقول الإمام مالك هذا ويظن أنه في تأييده. ويفسر "بين يدي رسول الله" بما تفرد به ابن إسحاق "على

[144] عون المعبود شرح سنن أبي داود

باب المسجد" فأي دليل له في قول الإمام مالك " **أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**"؟

وقال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون، فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**[145]

قلتُ: فقد اتضح مرادُ قول الإمام مالك " **الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**"

قال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)

للجمعة أذانان ، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول لأنه الذي كان يفعل على عهد

---

[145] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص27، دار الكتب العلمية – بيروت

النبي - ﷺ -، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان رضي الله عنه لأن الناس كثروا واحتاج إلى زيادة في إعلامهم، ويؤذن لها على المنار لأنه كذلك كان يفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، **فأما أذانهم جميعًا بين يدي الإمام وهو على المنبر،** فإنه محدّث أُنشيء في زمان بعض بني أُمية، ويأخذ الإمام في الخطبة بعد الفراغ من الأذان الذي يؤتي به وهو على المنبر[146].

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)

النِداءُ هو الأَذَانُ، وقد كان الأذَانُ على عهد رسولِ الله - ﷺ - في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذِّن)٤ (واحد إذا جلس النّبي - ﷺ - على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعليّ بالكوفة. ثمّ إنّ عثمان زاد أذَانًا ثانيًا على الزَّوْرَاء حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوه

[146] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،** ص307 ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الصفحات: ١٧٦٥

أقبلوا، حتّى إذا جلس عثمان على المِنْبَرِ، أذَّنَ مؤذِّن النَّبيِّ ﷺ ثمّ يخطُبُ عثمان.

وفي الحديث الصّحيح أنّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلمّا كان زَمَنُ عثمان، زاد النداء الثّاني على الزَّوراء حين كَثُرَ النّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتّى إذا جلسَ عثمان على المِنْبَرِ، أَذَّنَ مؤذِّنُ النَّبيِّ ﷺ ، ثمّ يخطُب عثمان، وسمّاه أهلُ الحديث ثالثًا؛ لأنّه أَضافهُ إلى الإقامة، فجعله ثالثًا، كما قال عليه السّلام" :بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ لمنْ شاءَ يعني: الأذانُ والإقامةُ؛ فتوهَّمَ النّاسُ أنّه أذان ثَالثٌ فجَعَلُوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ، فكان وَهْمًا على وَهمٍ، ورأيتهم بمدينة السّلام يؤذِّنون بعد أذان المنار **بين يدي الإمام** تحت المِنْبَر في جماعة، كما كان يُفْعَلُ عندنا في الدُّوَل الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَثٌ. [147]

---

[147] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ج ص ، دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٨

شهاب الدين القسطلاني ت 923هـ صاحب المواهب

ولم يكن يؤذن فى زمانه ﷺ على المنار، وبين يديه، وإنما كان بلال يؤذن وحده **بين يديه** ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

وعبارة البرهان المرغينانى من الحنفية فى هدايته :وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن **بين يدى المنبر**، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية :ويحرم السعى عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى. ونحوه قال ابن عبد الحق فى تهذيب الطالب.

وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته :وهذا الأذان الثانى أحدثه بنو أمية.

فقال شارحوه الفاكهانى وغيره: يعنى الأذان الثانى فى الإحداث وهو الأول فى الفعل، قال :وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثانى، والثانى هو الأول ومنشؤه ما تقدم. انتهى. [148]

عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

لأن أذان عثمان الذي شرعه في الأسواق نقله بنو أمية إلى باب المسجد، ثم نقله من بعدهم إلى عند المنبر[149]

العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "الكافي في فقه أهل المدينة"

يبدو أن العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "**الكافي في فقه أهل المدينة**" فكتب مستشهدا بشرح المواهب للزرقاني:

---

148 القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ت ٩٢٣هـ، **المواهب اللدنية** بالمنح المحمدية، ج 3 ص 271 ، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر

149 عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **شرح الأربعين النووية**، تفسير سورة العصر حكم صلاة ركعتين بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ في المجموعة كتاب له

ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى[150]

ففي كتاب الكافي قبيل ذكر قول الإمام مالك المذكور:

والأذان الواجب لها :إذا جلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن في صومعة **وأذن غيره بين يدي الإمام** فلا بأس لأنه قد عمل به قديما في المدينة، والأذان الثاني :أوكد من الأول وعنده يحرم البيع[151].

---

[150] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[151] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص 250، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

ليته قرأ النص الكامل للزرقاني على المواهب

قال العظيم آبادي: وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ. الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ في المجموعة كتاب له

ونقل ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى[152]

بعد ما ذكر العظيم آبادي مباشرة:

المواهب: وقال غيره :هو أصل الأذان في الجمعة، وكذا نقل صاحب "تهذيب الطالب "والمازري.

وفي "الاستذكار :"**إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام.**

---

[152] عون المعبود

قال :**وهذا قول من قل علمه،** ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال :وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. انتهى. والحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب[153].

الزرقاني: وقال غيره" أي: غير مالك "هو أصل الأذان في الجمعة" الذي كان في العهد النبوي. "وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب" لعبد الحق "والمازري،

وفي الاستذكار" اسم الشرح الصغير على الموطأ لابن عبد البر "**إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر**

---

153 أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **المواهب اللدنية** بالمنح المحمدية، ج3 ص273، القسم الأول فى الفرائض وما يتعلق بها وفيه أبواب الباب الثانى فى ذكر صلاته ص الجمعة ، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: ٣

وأن ذلك حدث في زمن هشام" بن عبد الملك "قال" وفي الاستذكار، "وهذا قول من قل علمه" بالأحاديث، وكأنه يعني الداودي، وفي فتح الباري تواردت الشراح على أن معنى قول الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة، لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام، يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك. ا. هـ.

وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله، **وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة**. ا. هـ. "ثم استشهد" في الاستذكار "بحديث السائب بن يزيد" بياء قبل الزاي، "المروي في البخاري السابق" قريبا، "ثم قال" بعد ذكره. "وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن" بالبناء للمفعول والمؤذن بلال "بين يدي النبي ﷺ إذ جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. ا. هـ" كلام التوضيح

"والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل" أي: بين يدي الخطيب "ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر،[154]

وإليكم نص الاستذكار:

فَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالِ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ شُبِّهَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ حَدَثَ فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، **وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِ قَائِلِهِ بِذَلِكَ**

وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

---

[154] أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني** على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج10 ص493 – 494، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٢

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ النِّدَاءُ الثالث

وكذلك رواه بن وهب عن يونس عن بن شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً وَجَعَلَ النِّدَاءَ الَّذِي أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَى الزَّوْرَاءِ نداء ثالثا.

وذكره أبو داود وغيره من طريق بن وَهْبٍ وَغَيْرِهِ

وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ هُوَ الْإِقَامَةُ

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسَ لِلْجُمْعَةِ

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ ثَانٍ عَلَى الزَّوْرَاءِ **قَبْلَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**

وَكَذَلِكَ تَدُلُّ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**

وَقَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي ذلك رواية بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ **كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

فَهَذَا **نَصٌّ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ** وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآفَاقِ[155]

[155]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ج2 ص26 – 27، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

كم مؤذنا كان لرسول الله ﷺ؟:

قال العظيم آبادي: وقال الإمام بن الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ كذلك كان على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كان على عهد رسول الله عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الْأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِالزَّوْرَاءِ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى المنبر على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا وسنة النبي أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ

الْمَلِكِ ثُمَّ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ

وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[156]

قلتُ:

1. فقد رد العظيم آباديُّ الحكايةَ بنفسه بقوله " وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ"

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

156 عون المعبود شرح سنن أبي داود

أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ، نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ [157].

قلتُ: فهذا حديث صحيح صريح أنه لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ

2. **قوله**: "قال علماؤنا وسنة النبي ﷺ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ"

قلتُ: فقد رد على نفسه لأن جملة "**بين يدي رسول الله**" ذكرت في رواية ابن إسحاق عند أبي داود، التي يستدل بها العظيم آبادي ومن تمسك برأيه، وقد فسر العظيم آبادي نفسه بما تفرد به ابن إسحاق، وهو "على باب المسجد"!

فقد ظهر أن العظيم آبادي نفسه يعلم أن "بين يدي رسول الله" لا يعني على باب المسجد!

3. حديث "**عند المنبر**" حديث صحيح **الطبراني**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا

---

[157] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1090

عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[158]

ليت العظيم آبادي ذكرَ قولَ علي القاري في المرقاة كلَّه:

قال العظيم آبادي: وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ بن القاسم عن مالك أنه في زمنه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ انتهى[159]

قال علي القاري:

(1404) (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ) أَيِ: الْإِعْلَامُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ) وَهُوَ الْأَذَانُ (ذَا جلَسَ الْإِمَامُ عَلَى

[158] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

[159] عون المعبود شرح سنن أبي داود

الْمِنْبَرِ) أَيْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَثَانِيهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَنَزَلَ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ) أَيْ: زَمَانِهِمْ (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) أَيْ: زَمَنُ خِلَافَتِهِ .قَالَ الطِّيبِيُّ :كَانَ تَامَّةٌ أَيْ: حَصَلَ عَهْدُهُ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَصِحُّ كَوْنُهَا نَاقِصَةً وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ: خَلِيفَةً، وَفِيهِ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (وَكَثُرَ النَّاسُ) أَيِ: الْمُؤْمِنُونَ بِالْمَدِينَةِ، **وَصَارَ ذَلِكَ الْأَذَانُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** لَا يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .قَالَ ابْنُ حَجَرٍ :أَوْ لَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ عَلَى مَا قِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ الْبِدَعِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِاسْتِبْعَادِ سَمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِيعِهِمُ الْأَذَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (زَادَ) أَيْ: عُثْمَانُ (النِّدَاءَ الثَّالِثَ) أَيْ: حُدُوثًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْوُقُوعِ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَهُ أَذَانٌ آخَرُ قَدِيمًا مَعَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَفَاتِيحِ أَيْ :فَأَمَرَ عُثْمَانُ أَنْ يُؤَذَّنَ أَوَّلَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ كَمَا فِي زَمَانِنَا اهـ.

وَقَدْ حَدَثَ فِي زَمَانِنَا أَذَانٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْأَذَانُ لِإِعْلَامِ دُخُولِ الْخَطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ (عَلَى الزَّوْرَاءِ)

....

وَأَمَّا الَّذِي نَقَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ :أَنَّهُ فِي زَمَنِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ :أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **فَقَدْ نَازَعَهُ كَثِيرُونَ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَمَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ** اهـ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، **لَكِنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ – ﷺ** – أَوْ بِأَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَانَ إِعْلَامًا فَيَكُونُ أَصْلَ إِعْلَامِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَعَلَّهُ تُرِكَ أَيَّامَ الصِّدِّيقِ أَوْ أَوَاخِرَ زَمَنِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَيْضًا، فَلِهَذَا سَمَّاهُ عُمَرُ بِدْعَةً، وَتَسْمِيَتُهُ تَجْدِيدَ السُّنَّةِ بِدْعَةً عَلَى مِنْوَالِ مَا قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ، هَذَا وَقَدْ .قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ :تَعَلَّقَ بِالْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً أَيْ: قَبْلِيَّةً، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الْخُطْبَةِ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إِذَا فُرِغَ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ ;

فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤَذِّنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ; لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ اعْتِمَادُهُمْ اهـ.

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا :إِنَّهُ إِذَا أُذِّنَ الْأَوَّلُ تَرَكُوا الْبَيْعَ، وَسَعَوْا لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾الجمعة: ٩ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ :إِنَّمَا يَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ إِذَا أُذِّنَ الْأَذَانُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ; لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَزَمَنِ الشَّيْخَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ :**هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْآنَ الَّذِي أُحْدِثَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ** .قَالَ الشِّيمِيُّ :وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ اهـ.

وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ **بَيْنَ يَدَيْهِ** – ﷺ – أَوْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ، وَتَرْكُ الشُّغْلِ الْمَانِعِ قَبْلَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ ; لِئَلَّا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ فَقَدَّرُوا الْأَذَانَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَقَعُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[160]

---

[160] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث 1404 ، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

أستغفر الله العظيم أيها العظيم آبادي!

قال العظيم آبادي:

وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ مُحَاذِيًا بِهِ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ[161]

قلتُ: فالحديث الذي رواه الطبراني**!** قال **الطبراني:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[162]

رجال الحديث:

1. علي بن المبارك الصنعاني: **وثقه** العراقي والحاكم
2. محمد بن عبد الأعلى : **ثقة** ، ت 245

[161] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[162] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية – القاهرة

3. عبدان : وهو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد ، **الحافظ الثقة** ، ت 306
4. هريم بن عبد الأعلى : **ثقة** ، ت 235
5. معتمر بن سليمان: **ثقة** ، ت 187
6. سليمان : وهو سليمان بن طرخان التيمي ، **ثقة**
7. الزهري: وهو محمد بن شهاب الزهري ، **الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه** ، ت 124
8. السائب: **صحابي** ، وهو سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث

وفي الحديث الذي استدل به العظيم آبادي نفسه:

كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ

والأحاديث الواردة في الموضوع تشير إلى هذا المعنى كما أفادنا الحافظان العسقلاني والعيني وغيرهما من المحدثين

عجيبٌ أمره، مضحكٌ بحثهُ، ضائعٌ مُقَلّدُه، مُبْتَسِمٌ مُخَالِفُه

قال العظيم آبادي:

وَقَالَ (ابن الحاج) فِي فَصْلِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى[163]

قلتُ:

1. فالمنار على سطح المسجد هو الخيار الأول لا على باب المسجد ولا بين يديه، وأين الدليل؟
2. فإن تعذر فعلى بابه!
3. ما الذي يريد العظيم آبادي إثباته؟

أيُّ أذانٍ يُكْرَه في المسجدِ؟

ذُكِرَ في بعض الكتب الحنفية يُكره الأذان في المسجد، قلتُ: هو الأذانُ الأول الذي هو للإعلام يُكْرَهُ فِي المسجدِ، الإقامة أيضا أذانٌ ولا يكره أبدًا في المسجد، وكذلك الأذانُ قبيلَ الخطبة. وهذه الكراهةُ لا لخُبْثٍ في الأذان بلْ لإِعْلامِ الناس إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ

[163] عون المعبود شرح سنن أبي داود

المذاهب الأخرى

الإمام مالك:

قال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون، فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**[164]

قَالَ الشافعيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا قَعَدَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ[165]

---

[164] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص27، دار الكتب العلمية – بيروت

[165]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص28، دار الكتب العلمية – بيروت

الشيخ عبد القادر الجيلاني ت 561هـ صاحب الغنية:

ويجتنب البيع والشراء **بعد الآذان عند المنبر** لقوله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ الجمعة: ٩ وهذا هو الآذان الذي كان على عهد رسول الله -ﷺ-، وهو واجب عندنا، ولغير هذه الصلاة فرض على الكفاية، وروي عنه أنه سنة.

وأما أذان المنارة أمر به عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في زمانه لمصلحة عامة، وهي إعلام الغائبين عن الأمصار والقرى فلا يبطل البيع ولا الشراء[166].

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ):

روي أنَّ النبيَّ - ﷺ - كان يُسلِّم على من عند المنبر، ثمَّ يصعد، فإذا استقبل الناسَ بوجهه سلَّم، ثم جلس، فينبغي للإمام أنَّ يفعل

---

[166] عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت ٥٦١ هـ)، **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، (فصل) أما صلاة الجمعة، ج2 ص213، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٢

ذلك، ثمَّ يؤذن بين يديه الأذان المشروع، ولم يكن قبله أذانٌ على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، فلمَّا كثر الناس في زمن عثمان – رضي الله عنه –، أمر المؤذِّنِين فأذَّنوا على أماكنهم، ثم كان يؤذَّن بين يديه على المنبر[167].

قال أبو شامة الشافعي ت 665هـ:

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي كتاب النِّهَايَة وَإِذا أذن الْمُؤَذّن فَلَا يسْتَحبّ أَن يتراسلوا فِي الاذان بل إن وسع الْوَقْت ترتبوا وَإِن ضَاقَ تبددوا فِي أَطْرَاف الْمَسْجِد وأذنوا فَيكون كل وَاحِد مُنْفَردا بأذانه وَيظْهر أثر ذَلِك فِي الإسماع والإبلاغ ثمَّ لَا يُقيم فِي الْمَسْجِد إِلَّا وَاحِد وَإِن كثر المؤذنون

قلتُ (أي أبو شامة): يُرِيد بذلك الأذان الأول الَّذِي هُوَ الإعلام بِدُخُول الْوَقْت وَهُوَ الَّذِي يفعل على المنابر **وَأما الأذان بَين يَدي**

---

[167] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، **الغاية في اختصار النهاية**، فصل في آداب الخطبتين ج 2 ص 188 ، دار النوادر، بيروت – لبنان، ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٨

الْخَطِيب بعد صُعُوده الْمِنْبَر فَلَا يَنْبَغِي أَن يكون إِلَّا من وَاحِد لِأَنَّهُ لإقامة الشعار والإعلام بصعود الْخَطِيب الْمِنْبَر لإنصات النَّاس الْحَاضِرين وَالسّنة فِيهِ إِفْرَاد الْمُؤَذّن[168]

ناصر الدين البيضاوي 685هـ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الأذان , فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا , وأخذ المؤذن في الأذان , **فيؤذن بين يدي المنبر** , وهو النداء الأول , ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في الزوال أقام المؤذن , وهو النداء الثاني , فلما انتهى الأمر إلى عثمان وكثر الناس في المدينة رأى أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام , ليصل صوته إلى نواحي

[168]أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، ص 89 - 90، دار الهدى – القاهرة، ١٩٧٨عدد الصفحات: ١٢٠

البلد , ويجتمع الناس قبل خروج الإمام , فلا يفوت عنهم أوائل الخطبة , فزاد أذانا آخر , وصار النداء ثلاثة [169]

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ت 968هـ:

ويجب السعي **بالنداء الثاني بين يدي الخطيب**[170]

كشف القناع للبهوتي الحنبلي ت 1051هـ

وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ (وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ) قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: حَتَّى شُرْبُ الْمَاءِ إلَّا لِحَاجَةٍ كَمُضْطَرٍّ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ كَانَ) الَّذِي تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ (أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ) وَالْآخَرُ لَا تَلْزَمُهُ (وَكُرِهَ) الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ (لِلْآخَرِ) الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ

---

[169] القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **تحفة الأبرار** شرح مصابيح السنة، ج1 ص390 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠١٢م عدد الأجزاء: ٣

[170] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، باب صلاة الجمعة فصل يسن أن يغتسل للجمعة ، ج1 ص197،

الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ (أَوْ) كَانَ (وُجِدَ أَحَدُ شِقَّيْ الْبَيْعِ) مِنْ إيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي نِدَائِهَا) أَيْ أذَانِ الْجُمُعَةِ (الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ الْخُطْبَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩ فَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَرِيعَةً إلَى فَوَاتِهَا أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهَا فَلَمْ يَنْعَقِدْ.

وَخَصَّ النِّدَاءَ بِالثَّانِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ [171] (وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا، بَلْ يُجِيبُ) الْمُؤَذِّنَ (حَتَّى يَفْرَغَ) مِنْ أَذَانِهِ فَيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ بِشَرْطِهِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الْإِجَابَةِ وَالتَّحِيَّةِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ :(وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الْخُطْبَةِ) أَيْ: **الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ**

---

[171] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،ج3 ص180

يَدَيْ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (لِأَنَّ سَمَاعَهَا) أَيْ: الْخُطْبَةِ أَهَمُّ مِنْ الْإِجَابَةِ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ إذَا دَخَلَ. [172]

(وَيَجِبُ السَّعْيُ) إلَى الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، سُنِّيًّا أَوْ مُبْتَدِعًا نَصَّ عَلَيْهِ (**بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾الجمعة: ٩ الْآيَةَ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ (لَا) يَجِبُ السَّعْيُ (بِ) النِّدَاءِ (الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) لِأَنَّ عُثْمَانَ سَنَّهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي وَالثَّانِي فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(وَالْأَفْضَلُ) أَنْ يَكُونَ **الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ** (مِنْ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ لِإِعْلَامِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ يَسْمَعُونَهُ[173]

الموسوعة الفقهية الكويتية:

غَيْرَ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَيْنِ، فَعِنْدَ أَيِّ الْأَذَانَيْنِ يُعْتَبَرُ مَوْرِدُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ.

---

[172] ج1 ص247 راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض

[173] ج2 ص42

أ- فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَالطَّحَاوِيِّ، أَنَّهُ الأَذَانُ الَّذِي جَرَى بِهِ التَّوَارُثُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ **وَهُوَ أَذَانُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ، وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ،** فَيَنْصَرِفُ النِّدَاءُ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا قَيَّدَهُ **الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** بِالأَذَانِ الثَّانِي . **174**

فتح المنعم شرح صحيح مسلم

فالأذان الذي أحدثه عثمان ثالث من حيث القدم، فيسبقه أذان وإقامة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وهو أول باعتبار زمنه، فهو مقدم زمناً على **الأذان الذي بين يدي الخطيب** وبين الإقامة إذا نزل الخطيب[175].

---

[174] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** البيع عند أذان الجمعة، ج9 ص223، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

[175] الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ت 2009م / نائب رئيس جامعة الأزهر، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم،** كتاب الجمعة (٢٧٧) باب صلاة الجمعة وخطبتها، ج4 ص90، دار الشروق، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1302 هـ

الأذان الثاني في الجمعة؛ أي الثاني، فعلا الأوّل مشروعية، سنة وهو الأذان الثاني الذي كان بين يديه – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس على المنبر، ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محلّ مرتفع قبل الذي بين يديه، فأحدث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في خلافته أذانا على المئذنة عند دخول الوقت، وأبقى بعده الأذان الذي كان يفعل بين يديه – صلى الله عليه وسلم –، وهو على المنبر، فصار ما أحدثه عثمان أولًا في الفعل، وثانيا في الإحداث، والذي بين يديه – صلى الله عليه وسلم – أولًا في المشروعية وثانيا في الفعل .قال الشيخ عبد الباقي :والعمل إلى الآن على فعل عثمان[176]

[176]محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ت ١٣٠٢ هـ)، **لوامع الدرر** في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ) ، ج1 ص760، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ١٥

قال سعيد حوى ت 1409هـ:

إذا جلس الخطيب على المنبر **كان الأذان بين يديه** فإذا أنهى خطبته كانت الإقامة للصلاة وهي الأذان الثاني وقد أضاف عثمان وهو خليفة راشد عمله سنة الأذان الثالث وهو الأول الذي يعلم فيه الناس أن وقت الجمعة قد دخل. [177]

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة صاحب كتاب اتباع لا ابتداع

المسألة الثانية :نداء المؤذن **بين يدي خطيب الجمعة** بالحديث النبوي : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت:

من البدع المنتشرة في كثير من المساجد يوم الجمعة أن المؤذن بعد انتهائه من الأذان الثاني – **وهو الذي يكون بين يدي الخطيب** – ينادي بالحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ

[177] سعيد حوّى ت ١٤٠٩ هـ، **الأساس في السنة وفقهها**، العبادات في الإسلام، ج3 ص1127، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٧

-قال : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وهذا الحديث ثابت وصحيح فقد رواه البخاري ومسلم ، ولكن مناداة المؤذن به في كل جمعة بدعة ليس لها مستند من الشرع. فالرسول - ﷺ - لم يأمر أحداً من مؤذنيه أن ينادي بهذا الحديث بين يديه - ﷺ - ولو فعل ذلك لنقل وكذا لم ينقل عن أئمة الهدى من الصحابة والتابعين[178].

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الفائدة الثالثة :لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والأمر بترك البيع نهي عنه، ولم يختلف الفقهاء في هذه المسألة

لكن في أي الأذانين يعتبر مورد النهي.

---

[178] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، **اتباع لا ابتداع**. . قواعد وأسس في السنة والبدعة ، ص135،

الصحيح :هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن مورد النهي إنما يكون عند الأذان الثاني وهو أذان خطبة الجمعة بين يدي المنبر والإمام على المنبر فينصرف النداء إليه لأن هذا هو المعروف في عهده - ﷺ -، أما النداء الأول إنما هو من وضع عثمان -رضي الله عنه-، ولأن البيع عند الأذان الثاني يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها. [179]

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة :يجب السعي لأداء الجمعة كما بينا عند الجمهور عند **الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب** على المنبر، وقال الحنفية في الأصح :يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن لم يكن في زمن الرسول ﷺ، بل في زمن عثمان رضي الله عنه.

ويكره تحريماً عند الحنفية، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلح وسائر صنايع الأعمال،

---

[179] الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، ج4 ص 38 ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٨

وذلك عند الجمهور بعد الشروع **في الأذان بين يدي الخطيب، مما** فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع﴾الجمعة:٩، فورد النص على البيع، وقيس عليه غيره، سواء أكان عقداً أم لا، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة[180]

٦ – أن يؤذن مؤذن واحد، لا جماعة، **بين يدي الخطيب**، إذا جلس على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه[181]

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ

وكان يؤذن بهذا الأذان أول الوقت عند الزوال، وسمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على **الأذان بين يدي الإمام** والإقامة للصلاة، فهو أول

---

180 أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، ج2 ص1283 ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، عدد الأجزاء: ١٠

181 **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ج2 ص1312

باعتبار الوجود وثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة الصحابة له لعدم إنكارهم عليه،[182]

[182] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ج1 ص311، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧ هـ(عدد الأجزاء: ٤

غلبتِ الرُّوْمُ

﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ* فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ الروم: 1 ـ 7.

قال الهيثمي:

٩٨٠٧ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ» :لِيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ يُعَزُّ عَزِيزٌ أَوْ يُذَلُّ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ".

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ :قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ.«

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٨٠٨ - وَعَنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ» :لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ يُعَزُّ عَزِيزٌ أَوْ يُذَلُّ ذَلِيلٌ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهِمْ، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهُمْ ."إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " :إِمَّا يُعِزُّهُمْ فَيَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ». وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

الروم:

كلمة الروم كان يتم إطلاقها على إمبراطورية رومانية شرقية تحمل أيضًا اسم **(الإمبراطورية البيزنطية) وكانت عاصمتها هي القسطنطينية** والتي قد بشر رسول الله صل الله عليه وسلم بأنه سوف يتم فتحها على أيدي المسلمين ، وكان زعيم الروم في عهد رسول الله يُدعى (هرقل) وكانت هذه الإمبراطورية تُسيطر بشكل كامل على بلاد الشام .

وكان يوجد إمبراطورية أخرى تابعة إلى الروم تسمى برومية واقعة في شرق أوروبا (إيطاليا الان) ، وكانت هاتين الإمبراطوريتين تتكونان من أعراق مختلفة بعضها من الجرمان وبعضها من السلاف والبعض الاخر من الأرمن وغيرهم ، وكان يجمع بين الإمبراطوريتين صفات مشتركة أهمها أنهم يدينون بالمسيحية (النصرانية) .

قال أحمد:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ :كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ :أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ :فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ :فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا " يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ [183]

قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي قَبِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. [184]

قال الهيثمي: بَابُ فَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَرُومِيَّةَ

عَنْ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَتَفْتَحُنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ."قَالَ :فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَحَدَّثْتُهُ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [185]

روى مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ " . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي

---

[183] الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث 6645 ، مؤسسة الرسالة

[184] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث 10385

[185] مجمع الزوائد حديث 10384

إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاَحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا " . قَالَ ثَوْرٌ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ " الَّذِي فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ . فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَىْءٍ وَيَرْجِعُونَ "[186].

وفي هذا الحديثِ يَسألُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الصَّحابةَ: هلْ سَمِعْتُم عنْ مَدينةٍ، جانبٌ مِنها في البرِّ، وجانبٌ مِنها في البحرِ؟ وفي رِوايةٍ أُخرى لمسْلمٍ: أنَّها قُسطَنْطينيَّةُ، وقيل: المرادُ مَدينةُ رُوما، فأخبَرَ الصَّحابةُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّهم قدْ سَمِعوا بها، فقالَ لَهُمُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّى يَغزوَها سَبعونَ ألفًا مِن بَني إِسحاقَ، والمرادُ بهم: مَن أَسلمَ مِن غيرِ العربِ، وهُمْ مِن سُلالةِ نَبيِّ اللهِ إِسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهِما السَّلامُ، ولعلَّ المرادَ بهم أكرادُ

---

[186] صحيح مسلم 2920

الشَّامِ، قيل: يَحتمِلُ أنْ يكونَ معهم غيرُهم مِن بَني إسماعيلَ عليه السَّلامُ، وهُم العربُ، أو غيرُهم مِن المسْلِمين، واقتصَرَ على ذِكرِه بَني إسحاقَ تَغليبًا لهُم على مَن سِواهم، والمعنى: أنَّ مِن عَلاماتِ قُربِ قِيامِ القيامةِ فتْحَ تلك المدينةِ على المسْلِمين، فإذا جاؤوا إلى المدينةَ، نَزلوا حَوالَيْها مُحاصرينَ أَهلَها فلم يُقاتِلوا بسِلاحٍ، وَلم يَرْموا بسَهمٍ، ولكنْ يَقولون: لا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أَكبرُ، فيَسقطُ أَحدُ جانِبَيْها، أي: أَحدُ طَرَفَيْ سُورِ المدينةِ، فقالَ ثورُ بنُ زَيدٍ الدِّيليُّ - أحدُ رُواةِ الحَديثِ-: لا أَظُنُّ أَبا هُريرةَ إلَّا قال: الَّذي في البَحرِ أي: أنَّ السُّورَ الَّذي سيَقَعُ أوَّلًا هو الَّذي في البَحرِ، ثُمَّ يقولُ المسلِمونَ في المرَّةِ الثَّانيةِ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فيَسقَطُ جانِبُها الآخرُ الَّذي في البَرِّ، ويَقولونَ الثَّالثةَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكبرُ، فيُفتحُ لَهم فيَدخلونَها فيَغنَمون مِن غَنائمِ تلكَ البلدةِ، والغَنيمةُ: هي كلُّ ما أخَذَه المسلِمونَ مِن أموالِ الكفَّارِ على وَجْهِ الغَلَبةِ والقَهْرِ، فبيْنَما هُم على حالٍ يَقتَسِمونَ فيها المغانِمَ، جاءَهمُ الصَّريخُ، وهو المنادي المسْتغيثُ والمحذِّرُ لهم، فَيقولُ: إنَّ الدَّجَّالَ قدْ خَرجَ، أي: في أهلِيكم وذَرارِيِّكم، فيَتركونَ

كلَّ شيءٍ منَ المغانمِ وغَيرِها ويَرجِعونَ سريعًا لمقابلةِ الدَّجَّالِ، ومُساعدةِ الأَهلِ والعِيالِ.

كلمة أدنى في القرآن الكريم:

1. **بمعنى أصغر:** ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: 21]،
2. **بمعنى أقل:** ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: 7].
3. **بمعنى أقرب:** (الدنيا) ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: 12]

السماء الدنيا أي السماء الأقرب من الأرض

4. **بمعنى أخفض:** (الدنيا) ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: 12]

السماء الدنيا أي الطبقة السفلى بين طبقات السماء السبعة

غلبتِ الرومُ غلبَهُمُ الفرسُ

قال البغوي: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى- مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ-:أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ فَارِسَ وَالرُّومِ قِتَالٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَوَدُّونَ أَنْ تَغْلِبَ فَارِسُ الرُّومَ، لِأَنَّ أَهْلَ فَارِسَ كَانُوا مَجُوسًا أُمِّيِّينَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوَدُّونَ غَلَبَةَ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ، لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ كِتَابٍ، فَبَعَثَ كِسْرَى جَيْشًا إِلَى الرُّومِ واستعمل عليها رَجُلًا يُقَالُ لَهُ شَهْرَيَرَازُ، وَبَعْثَ قَيْصَرُ جَيْشًا إِلَى فَارِسَ واستعمل عليهم رجل يُدْعَى يُحَنِّسُ، فَالْتَقَيَا بِأَذْرِعَاتَ وَبُصْرَى، وَهِيَ أَدْنَى الشَّامِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَغَلَبَتْ فَارِسُ الرُّومَ، فبلغ ذلك المسلمون بِمَكَّةَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَفَرِحَ بِهِ كُفَّارُ مَكَّةَ، وَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ :إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَالنَّصَارَى أَهْلُ كِتَابٍ، وَنَحْنُ أُمِّيُّونَ وَقَدْ ظَهَرَ إِخْوَانُنَا مَنْ أَهْلِ فَارِسَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مَنْ أَهْلِ الرُّومِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ

قَاتَلْتُمُونَا لَنَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى الْكُفَّارِ، فَقَالَ :فَرِحْتُمْ بِظُهُورِ إِخْوَانِكُمْ، فَلَا تَفْرَحُوا فَوَاللَّهِ لَيُظْهِرُنَّ عَلَى فَارِسَ عَلَى مَا أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ نَبِيُّنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ :كَذَبْتَ، فَقَالَ :أَنْتَ أَكْذَبُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ :اجْعَلْ بَيْنَنَا أَجَلًا أُنَاحِبُكَ عَلَيْهِ- وَالْمُنَاحَبَةُ :الْمُرَاهَنَةُ- عَلَى عَشْرِ قَلَائِصَ مِنِّي وَعَشْرِ قَلَائِصَ مِنْكَ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ غَرِمْتُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فَارِسُ غَرِمْتَ فَفَعَلُوا وَجَعَلُوا الْأَجَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :مَا هَكَذَا ذَكَرْتُ إِنَّمَا الْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعِ، فَزَايِدْهُ فِي الْخَطَرِ وَمَادِّهِ فِي الْأَجَلِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَلَقِيَ أُبَيًّا، فَقَالَ :لَعَلَّكَ نَدِمْتَ؟ قَالَ :لَا فَتَعَالَ أُزَايِدُكَ فِي الْخَطَرِ وَأُمَادُّكَ فِي الْأَجَلِ، فَاجْعَلْهَا مِائَةَ قَلُوصٍ وَمِائَةُ قَلُوصٍ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ :فَلَمَّا خَشِيَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ أَنْ يَخْرُجَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ أَتَاهُ فَلَزِمَهُ، وَقَالَ :إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَقِمْ لِي كَفِيلًا فَكَفَلَ لَهُ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ أَنْ يخرج إلى حد أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ فَلَزِمَهُ، فَقَالَ :لَا وَاللَّهِ لَا أَدَعُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي كَفِيلًا فَأَعْطَاهُ كَفِيلًا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ثُمَّ رَجَعَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ فَمَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ جِرَاحَتِهِ الَّتِي جَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَارَزَهُ، وَظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ سَبْعِ سِنِينَ مِنْ مُنَاحَبَتِهِمْ .وَقِيلَ :كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ .قَالَ الشَّعْبِيُّ :لَمْ تَمْضِ تِلْكَ الْمُدَّةُ الَّتِي عَقَدُوا الْمُنَاحَبَةَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِيهَا صَاحِبُ، قِمَارِهِمْ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ، وَالْمُسْلِمُونَ وَصَاحِبُ قِمَارِهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ، حَتَّى غَلَبَتِ الرُّومُ فَارِسَ وَرَبَطُوا خُيُولَهُمْ بِالْمَدَائِنِ وَبَنُو الرُّومِيَّةَ فَقَمِرَ أَبُو بَكْرٍ أُبَيًّا وَأَخَذَ مَالَ الْخَطَرِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَجَاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :تَصَدَّقْ بِهِ."

وَكَانَ سَبَبُ غَلَبَةِ الرُّومِ فَارِسًا -عَلَى مَا قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ-: أَنْ شَهْرَيَرَازَ بَعْدَمَا غُلِبَتِ الرُّومُ لَمْ يَزَلْ يَطَؤُهُمْ وَيُخَرِّبُ مَدَائِنَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْخَلِيجَ، فَبَيْنَا أَخُوهُ فَرْخَانُ جَالِسٌ ذَاتَ يَوْمٍ يَشْرَبُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :لَقَدْ رَأَيْتُ كَأَنِّي جَالِسٌ عَلَى سَرِيرِ كِسْرَى، فَبَلَغَتْ كَلِمَتُهُ

كِسْرَى، فَكَتَبَ إِلَى شَهْرَيَرَازَ :إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَابْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِ فَرْخَانَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ :أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ مِثْلَ فَرْخَانَ، إِنَّ لَهُ نِكَايَةً وَصَوْتًا فِي الْعَدُوِّ، فَلَا تَفْعَلْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ :إِنَّ فِي رِجَالِ فَارِسَ خَلَفًا مِنْهُ، فَعَجِّلْ بِرَأْسِهِ، فَرَاجَعَهُ فَغَضِبَ كِسْرَى وَلَمْ يُجِبْهُ، وَبَعَثَ بَرِيدًا إِلَى أَهْلِ فَارِسَ أَنِّي قَدْ نَزَعْتُ عَنْكُمْ شَهْرَيَرَازَ وَاسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ فَرْخَانَ الْمَلِكَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْبَرِيدِ صَحِيفَةً صَغِيرَةً أَمَرَهُ فِيهَا بِقَتْلِ شَهْرَيَرَازَ، وَقَالَ :إِذَا وَلَّى فَرْخَانَ الْمُلْكَ وَانْقَادَ لَهُ أَخُوهُ فَأَعْطِهِ، فَلَمَّا قَرَأَ شَهْرَيَرَازُ الْكِتَابَ قَالَ :سَمْعًا وَطَاعَةً، وَنَزَلَ عَنْ سَرِيرِهِ وَجَلَسَ فَرْخَانُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ، فَقَالَ :ائْتُونِي بِشَهْرَيَرَازَ، فَقَدَّمَهُ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ :لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَ وَصِيَّتِي .قَالَ :نَعَمْ، فَدَعَا بِالسَّفَطِ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَ صَحَائِفَ، وَقَالَ :كُلُّ هَذَا رَاجَعْتُ فِيكَ كِسْرَى، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي بِكِتَابٍ وَاحِدٍ؟ فَرَدَّ الْمُلْكَ إِلَى أَخِيهِ، وَكَتَبَ شَهْرَيَرَازُ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً لَا تَحْمِلُهَا

الْبُرُدُ، وَلَا تُبَلِّغُهَا الصُّحُفُ، فَالْقَنِي، وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا فِي خَمْسِينَ رُومِيًا، فَإِنِّي أَلْقَاكَ فِي خَمْسِينَ فَارِسِيًّا. فَأَقْبَلَ قَيْصَرُ فِي خَمْسِمِائَةِ أَلْفِ رُومِيٍّ، وَجَعَلَ يَضَعُ الْعُيُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الطُّرُقِ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُكِرَ بِهِ، حَتَّى أَتَاهُ عُيُونُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا خَمْسُونَ رَجُلًا ثُمَّ بَسَطَ لَهُمَا فَالْتَقَيَا فِي قُبَّةِ دِيبَاجٍ ضُرِبَتْ لَهُمَا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِكِّينٌ، فَدَعَوَا بِتُرْجُمَانَ بَيْنَهُمَا،

فَقَالَ شَهْرَيَرَازُ :إِنَّ الَّذِينَ خَرَّبُوا مَدَائِنَكَ أَنَا وَأَخِي بِكَيْدِنَا وَشَجَاعَتِنَا، وَإِنَّ كِسْرَى حَسَدَنَا وَأَرَادَ أَنْ أَقْتُلَ أَخِي فَأَبَيْتُ، ثُمَّ أَمَرَ أَخِي أَنْ يَقْتُلَنِي، فَقَدْ خَلَعْنَاهُ جَمِيعًا فَنَحْنُ نُقَاتِلُهُ مَعَكَ .قَالَ :قَدْ أَصَبْتُمَا، ثُمَّ أَشَارَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ أَنَّ السِّرَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ اثْنَيْنِ فَشَا، فَقَتَلَا التُّرْجُمَانَ مَعًا بِسِكِّينِهِمَا، فَأُدِيلَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاتَّبَعُوهُمْ يُقَتِّلُونَهُمْ، وَمَاتَ كِسْرَى وَجَاءَ الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَفَرِحَ وَمَنْ مَعَهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿الم

غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ أَيْ: أَقْرَبِ أَرْضِ الشَّامِ إِلَى أَرْضِ فَارِسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ :هِيَ أَذْرِعَاتُ وَكَسْكَرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :أَرْضُ الْجَزِيرَةِ .وَقَالَ مُقَاتِلٌ :الْأُرْدُنُ وَفِلَسْطِينُ .﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾ أَيْ: الرُّومُ مِنْ بَعْدِ غَلَبَةِ فَارِسَ إِيَّاهُمْ، وَالْغَلَبُ وَالْغَلَبَةُ لُغَتَانِ، ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ فَارِسًا. ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ وَالْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى السَّبْعِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعِ وَقِيلَ: مَا دُونُ الْعَشَرَةِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ" :غَلَبَتْ "بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَاللَّامِ، "سَيُغْلَبُونَ "بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِفَتْحِ اللَّامِ .وَقَالُوا :نَزَلَتْ حِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَلَبَةِ الرُّومِ فَارِسًا .وَمَعْنَى الْآيَةِ :الم غَلَبَتِ الرُّومُ فَارِسًا فِي أَدْنَى الْأَرْضِ إِلَيْكُمْ، وَهُمْ مِنْ بعد غلبهم سيغلبهم، يَغْلِبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ. وَعِنْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ

أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي جِهَادِ الرُّومِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ .﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْلِ دَوْلَةِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ وَمِنْ بَعْدِهَا، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ لَهُمُ الْغَلَبَةُ فَهُوَ بأمر الله أوَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ الرُّومَ عَلَى فَارِسَ .قَالَ السُّدِّيُّ :فَرِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِهِمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَظُهُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ، ﴿يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ الْغَالِبُ، ﴿الرَّحِيمُ﴾ بِالْمُؤْمِنِينَ.

في أدنى الأرض

أقرب:

في أقرب أرض الروم من بلاد الفرس

في أقرب أرض الروم من الحجاز

أصغر:

في أصغر أرض الروم

أخفض:

منطقة البحر الميت، 431 ميتر أخفض من سطح البحر

سيغلبون في بضع سنين

ويومئذ يفرح المؤمنون

وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى (المائدة 82)

فضل حفظ القرآن الكريم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ " هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ " . [187]

It was narrated that Anas bin Malik said:
"The Messenger of Allah said: 'Allah has His own people among mankind.' They said: 'O Messenger of Allah, who are they?' He said: 'The people of the Qur'an, the people of Allah and those who are closest to Him.'"

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ ". [188] متفق عليه

Narrated Aisha:
The Prophet (ﷺ) said, "Such a person as recites the Qur'an and masters it by heart, will be with the noble righteous scribes (in Heaven). And such a person exerts himself to learn the Qur'an by heart, and recites it with great difficulty, will have a double reward."

قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ " . [189]

'Umar said: So the Prophet (ﷺ) said: By this Book, Allah would exalt some peoples and degrade others.

---

[187] سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، 215

[188] البخاري، التفسير، سورة عبس، حديث 4937

[189] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا، حديث 817

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ " . [190]

Narrated AbuMusa al-Ash'ari:
The Prophet (ﷺ) said: Glorifying Allah involves showing honour to a grey-haired Muslim and to one who can expound the Qur'an, but not to one who acts extravagantly regarding it, or turns away from it, and showing honour to a just ruler.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ " . [191]

Salim narrated on the authority of his father (Ibn 'Umar) that the Messenger of Allah (ﷺ) said:
Envy is not justified but in case of two persons only: one who, having been given (knowledge of) the Qur'an by Allah, recites it during the night and day (and also acts upon it) and a man who, having been given wealth by God, spends it during the night and the day (for the welfare of others. seeking the pleasure of the Lord).

أبو مَسْعُودٍ، يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ " . [192]

Abu Mas'ud al-Ansari reported:

---

[190] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، 4843

[191] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث 815

[192] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث 673

The Messenger of Allah (ﷺ) said to us: The one who is well grounded in Allah's Book and is distinguished among them in recitation should act as; Imam for the people. and if they are equally versed in reciting it, then the one who has most knowledge regarding Sunnah; if they are equal regarding the Sunnah, then the earliest one to emigrate; If they emigrated at the same time, then the oldest one in age. No man must lead another in prayer in latter's house or where (the latter) has authority, or sit in his place of honour in his house, except that he gives you permission or with his permission.

أَبُو أُمَامَةَ، الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ " . قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ .[193]

Abu Umama said he heard Allah's Messenger (ﷺ) say:

Recite the Qur'an, for on the Day of Resurrection it will come as an intercessor for those who recite It. Recite the two bright ones, al-Baqara and Surah Al 'Imran, for on the Day of Resurrection they will come as two clouds or two shades, or two flocks of birds in ranks, pleading for those who recite them. Recite Surah al-Baqara, for to take recourse to it is a blessing and to give it up is a cause of grief, and the magicians cannot confront it. (Mu'awiya said: It has been conveyed to me that here Batala means magicians.)

[193] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، حديث 804

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا " .[194]

Narrated Abdullah ibn Amr ibn al-'As:

The Messenger of Allah (ﷺ) said: One who was devoted to the Qur'an will be told to recite, ascend and recite carefully as he recited carefully when he was in the world, for he will reach his abode when he comes to the last verse he recites.

مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا " .[195]

Mu'adh al-Juhani reported the Messenger of Allah (ﷺ) as saying:

If anyone recites the Qur'an and acts according to its content, on the Day of Judgement his parents will be given to wear a crown whose light is better than the light of the sun in the dwellings of this world if it were among you. So what do you think of him who acts according to this ?

---

[194] سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، 1464

[195] سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حديث 1453